

٩ - كتاب
فضائل الصحابة
والرد على الروافض
أعداء الصحابة
رضي الله عنهم

obeikandi.com

ما جاء في فضائل الصحابة رضي الله عنهم والرد على الروافض

[١] مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ خرج الى المقبرة فقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا - إن شاء الله - بكم لا حقون، وددت أنني قد رأيت اخواننا، قالوا: يا رسول الله، ألسنا بإخوانك؟ قال: بل أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد، وأنا فرطهم على الحوض؛ قالوا: يا رسول الله، كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك؟ قال: أرأيت لو كانت لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم، الا يعرف خيله؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: فإنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء، وأنا فرطهم على الحوض فلا يذادن رجل عن حوضي كما يذاد البعير الضال، أناديهم الا هلم، الا هلم، الا هلم، فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك، فأقول: فسحقا فسحقا، فسحقا (١).

وأما قوله ﷺ: وإنا إن شاء الله بكم لا حقون، ففي معناه قولان: احدهما ان الاستثناء مردود على معنى قوله: دار قوم مؤمنين، أي وإنا بكم لا حقون مؤمنين - ان شاء الله، يريد في حال ايمان، لان الفتنة لا يأمنها مؤمن، الا ترى الى قول ابراهيم عليه السلام ﴿وَأَجْنِبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: (٣٥)]. وقول يوسف ﷺ: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [يوسف: (١٠١)]. والوجه الثاني إنه

(١) حم (٢/ ٣٠٠-٣٠٨). م (١/ ٢١٨/ ٢٤٩). د (٣/ ٥٥٨/ ٣٢٣٧).

ن (١/ ١٠٢/ ١٥٠). ج (٢/ ١٤٣٩/ ٤٣٠٦).



قد يكون الاستثناء في الواجبات التي لا بد من وقوعها كالموت والكون في القبر، ولا بد منه ليس على سبيل الشك، ولكنها لغة العرب، الا ترى إلى قول الله تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح: (٢٧)]. والشك لا سبيل إلى إضافته إلى الله عز وجل تعالى عن ذلك علام الغيوب.

وأما قوله: وددت أني رأيت إخواننا، فقيل: يا رسول الله، لسنا بإخوانك؟ قال: بلى أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتو بعد. فظاهر هذا الكلام أن إخوانه ﷺ غير أصحابه وأصحابه الذين رأوه وصحبوه مؤمنين.

وإخوانه الذين آمنوا به ولم يروه وقد جاء منصوصا عنه ﷺ. والإخوان والإخوة هنا معناهما سواء، وقد قرئت: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: (١٠)]. وبين إخوانكم وبين إخوانكم.

وقد روي عن الحسن البصري أنه قرأ بهذه الثلاث، قرأ: بين أخويكم وإخوانكم، قال أبو حاتم: والمعنى واحد؛ ألا ترى إلى قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ وقوله: ﴿أَوْ بِيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بِيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ﴾ [النور: (٦١)]. إلا أن العامة أولعت بأن تقول: إخواني في النسب، وإخواني في الصداقة؛ وممن قرأ ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ ثابت البناني، وعاصم الجحدري؛ وروي ذلك عن زيد بن ثابت، وابن مسعود ويعقوب: إخوانكم، وقراءة العامة أخويكم على اثنين في اللفظ.

وأما الأصحاب، فمن صحبتك وصحبته؛ وجائز أن يسمى الشيخ صاحباً للتلميذ صاحباً للشيخ؛ والصاحب القرين المماشي المصاحب؛ فهؤلاء كلهم أصحاب وصحابة.

حدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا ابن أبي رافع بمصر، قال حدثنا إسماعيل بن اسحاق، حدثنا علي بن المديني، قال حدثنا حماد بن أسامة، قال حدثنا الأحوص بن حكيم، عن أبي عون، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: أنتم أصحابي، وإخواني الذين آمنوا بي ولم يروني. هذا إسناد ليس في واحد منهم مقال إلا الأحوص بن حكيم، فإن ابن معين وطائفة من أهل العلم بالحديث ضعفوه، وقالوا: عنده مناكير؛ وكان ابن عيينة يوثقه، ويثني عليه. وأبو عون هو محمد بن عبيد الله الثقفي أجمعوا أنه ثقة، وسائر من في الإسناد أئمة.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالوا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا حامد بن يحيى، وإبراهيم بن المنذر، قالوا حدثنا محمد بن معن الغفاري، قال حدثنا داود بن خالد بن دينار، قال: مررت يوماً أنا ورجل من بني تميم يقال له يوسف أو أبو يوسف على ربيعة بن أبي عبد الرحمن، فقال له أبو يوسف: يا أبا عثمان إنا لنجد عند غيرك من الحديث ما لا نجد عندك، فقال: إن عندي حديثاً كثيراً، ولكن ربيعة بن الهدير أخبرني وكان يلزم طلحة بن عبيد الله أنه لم يسمع طلحة يحدث عن رسول الله ﷺ حديثاً قط غير حديث واحد. قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: لربيعة ابن الهدير وما هو؟ قال: لي طلحة: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى أشرفنا على حرة واقم، وتدلينا منها، فإذا قبور مجنونة؛ فقلنا: يا



رسول الله، هذه قبور إخواننا؟ قال: هذه قبور أصحابنا؛ ثم مشينا حتى جئنا قبور الشهداء، فقال رسول الله ﷺ: هذه قبور إخواننا^(١).
قال أبو عمر:

هذا حديث صحيح الإسناد، وفيه أنه قال ﷺ في قبور الشهداء: هذه قبور إخواننا، ومعلوم عنه أنه قال في الشهداء في عصره: أنا شهيد عليهم.

وقد روى الحميدي هذا الحديث عن محمد بن معن الغفاري، ورواه أيضا علي بن عبد الله المدني، عن محمد بن معن الغفاري.

ورواه أحمد بن حنبل، عن علي بن المدني، أخبرنا به عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثني أبي، قال حدثنا علي بن عبد الله، قال حدثني محمد بن معن الغفاري قال: حدثني داود بن خالد بن دينار أنه مر هو ورجل يقال له أبو يوسف من بني تيم على ربيعة بن أبي عبد الرحمن فقال له أبو يوسف: إنا لنجد عند غيرك من الحديث ما لا نجد عندك، فقال: أما إن عندي حديثا كثيرا، ولكن ربيعة بن الهدير حدثني وكان يلزم طلحة بن عبيد الله أنه لم يسمع طلحة بن عبيد الله يحدث عن رسول الله ﷺ حديثا قط غير حديث واحد، قال ربيعة بن عبد الرحمن: وما هو؟ قال: قال لي طلحة بن عبيد الله: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى أشرفنا على حرة واقم، قال: فتدلينا منها، فإذا قبور بمجبة، فقلنا: يا رسول الله، قبور إخواننا هذه؟ قال: قبور أصحابنا، ثم خرجنا وأتينا قبور الشهداء، فقال رسول الله ﷺ: هذه قبور إخواننا^(١).

(١) حم (٢/١٦١). د (٢/٥٣٥/٤٣-٢٠) مختصراً.

قال أبو عمر:

حرة واقم هي الحرة التي كانت بها الوقعة يوم الحرة بالمدينة، أوقعها بهم مسلم بن عقبة أيام يزيد بن معاوية؛ وإياها عنى الشاعر بقوله:

فإن تقتلوننا يوم حرة واقم فنحن على الإسلام أول من قتل

قال علي بن المديني: لا أحفظ لداود بن خالد غير هذا الحديث.

قال أبو عمر:

هذا حديث مدني حسن الإسناد، محمد بن معن عندهم ثقة، وداود ابن خالد بن دينار لم يذكره أحد بجرحه ولا ضعفه أحد من نقلة أئمة أهل الحديث، ولم ينكره أحد منهم.

حدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا عبد الله بن عمر بن إسحاق الجوهري، قال حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج، قال حدثنا عمرو ابن خالد، قال حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير ابن عبد الله بن الأشج، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبيه، قال: قيل: يا رسول الله، أرأيت من آمن بك ولم يرك، وصدقك ولم يرك؟ فقال ﷺ: أولئك إخواننا، أولئك معنا، طوبى لهم، طوبى لهم^(١).

(١) الطبراني في الكبير (٥٧٦/١). ذكره الهيثمي في «المجمع» (٧٠/١٠) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط والكبير بنحوه وفيه يهس الثقيفي ولم أعرفه وابن لهيعة فيه ضعف، وبقيّة رجال الكبير رجال الصحيح». وفي إسناد ابن عبد البر ابن لهيعة.

ومن حديث ابن ابي أوفى قال: خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً فقعد، وجاء عمر فقال: يا عمر، إني أشتاق إلى إخواني، فقال عمر: ألسنا بأخوانك يا رسول الله؟ قال: لا، ولكنكم أصحابي، وإخواني قوم آمنوا بي ولم يروني.

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن سعيد، قال حدثنا محمد بن إبراهيم الديلمي، قال حدثنا علي بن زيد الفرائضي، قال حدثنا موسى بن داود، عن همام، عن قتادة، عن أنس، عن أبي أمامة، أن النبي ﷺ قال: طوبى لمن رآني وآمن بي، وطوبى سبع مرات لمن لم يرني وآمن بي^(١).

ورواه أبو داود الطيالسي، قال حدثنا همام، عن قتادة، عن أنس، عن أبي أمامة، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: طوبى لمن رآني وآمن بي، وطوبى سبعة لمن لم يرني وآمن بي^(٢).

وهذا الحديث في مسند أبي داود الطيالسي: أخبرنا بجميعه أحمد ابن سعيد بن بشر، وأحمد بن عبد الله بن محمد بن علي إجازة عن مسلمة بن قاسم، عن جعفر بن محمد بن الحسن الأصبهاني، عن يونس بن حبيب عن عبد القاهر، عن أبي داود. وذكر مسلم بن الحجاج، قال حدثنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن

(١) و(٢) حم (٢٤٨/٥-٢٥٧-٢٦٤). أبو داود الطيالسي (١٥٤) الطبراني في الكبير (٨/٨٠٠٩-٨٠١٠). وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/٧٠): رواه أحمد والطبراني بأسانيد ورجالها رجال الصحيح غير أيمن بن مالك الأشعري وهوثقة. وله شاهد من حديث أنس. رواه حم (٣/١٥٥). أبو يعلى [المقصد العلي (٣/١٤٩٧)] وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/٧٠). رواه أحمد وإسناد أبي يعلى حسن وإسناد أحمد فيه جسر وهو ضعيف.

رسول الله ﷺ قال: من أشد أمتي حبا لي ناس يكونون بعدي، يود أحدهم لو رأي بأهله وماله^(١).

ومن مسند أبي داود الطيالسي، عن محمد بن أبي حميد، عن زيد ابن أسلم، عن أبيه، عن عمر، قال: كنت جالسا عند النبي ﷺ فقال: أتدرون أي الخلق أفضل إيمانا؟ قلنا: الملائكة، قال: وحق لهم بل غيرهم؛ قلنا: الأنبياء، قال: حق لهم بل غيرهم؛ قلنا: الشهداء، قال: هم كذلك وحق لهم، بل غيرهم؛ ثم قال رسول الله ﷺ: أفضل الخلق إيمانا، قوم في أصلاب الرجال، يؤمنون بي ولم يروني، يجدون ورقا فيعملون بما فيه، هم أفضل الخلق إيمانا^(٢).

وحدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن شاکر، قال حدثنا محمد بن أحمد ابن يحيى الساجي، قال حدثنا محمد بن حمدان، قال حدثنا أبو

(١) حم (٤١٧/٢). م (٢٨٣٢/٢١٧٨/٤). ورواه من طريق أخرى عن أبي هريرة.

البيزار (مختصر زوائد البيزار (٢/٣٩٠/٢٠٧٢) وقال الحافظ: هذا إسناد صحيح وقال الهيثمي في «المجمع» (٦٩/١٠): رواه البيزار وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وحديثه حسن وفيه ضعف وبقيته رجاله ثقات.

(٢) ك (٨٦-٨٥/٤). وقال: صحيح الإسناد. وقال الذهبي: بل محمد ضعفوه. يعني محمد ابن أبي حميد. أبو يعلى: (المقصد العلي (٣/٢٦٢/١٤٩٩)). البيزار: (مختصر زوائد البيزار (٢/٣٨٨/٢٠٧٠) من طريق محمد بن أبي حميد عن زيد مسندا، ومن طريق يحيى بن أبي كثير عن زيد مسندا. وقال البيزار لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه، وقد رواه الحافظ من أصحاب هشام عنه، عن يحيى عن زيد مرسلا وإنما يعرف من حديث محمد بن أبي حميد وهو مدني ليس بقوي.

ورواه ابن مردويه في التفسير كما قال ابن كثير [التفسير (١/٤٠)]. وقال الهيثمي في المجمع (٦٨/١٠): «وأحد إسنادي البيزار المرفوع حسن. المنهال ابن بحر وثقه أبو حاتم وفيه خلاف، وبقيته رجاله رجال الصحيح». وله شاهد من حديث أنس. رواه البيزار (مختصر زوائد البيزار (٢/٢٠٧١)). وقال: غريب من حديث أنس. قال الهيثمي في المجمع (٦٨/١٠): فيه سعيد بن بشير، وقد اختلف فيه، فوثقه قوم وضعفه آخرون، وبقيته رجاله ثقات.



يحيى زكريا بن يحيى، قال حدثنا إسحاق بن محمد بن المتنى، قال حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن أبي حميد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أنبئوني بأفضل أهل الإيمان إيمانا، قلنا: الملائكة وذكر الحديث كما تقدم^(١).

وذكر سنيد، عن خلف بن خليفة، عن عطاء بن السائب، قال: قال: ابن عباس يوما لأصحابه: أي الناس أعجب إيمانا؟ قالوا: الملائكة، قال: وكيف لا تؤمن الملائكة، والأمر فوقهم؟ قالوا: الأنبياء: قال: وكيف لا تؤمن الأنبياء والأمر ينزل عليهم غدوة وعشية؟ قالوا: فنحن؟ قال: كيف لا تؤمنون وأنتم ترون من رسول الله ﷺ ما ترون؟ ثم قال: قال رسول الله ﷺ: أعجب الناس إيمانا قوم يأتون بعدي يؤمنون بي ولم يروني، أولئك إخواني حقا^(٢).

وكان سفيان بن عيينة يقول تفسير هذا الحديث وما كان مثله بين في كتاب الله وهو قوله: ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ﴾ [آل عمران: (١٠١)].

وروى مالك عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: إن أهل الجنة ليتراءون أهل الغرف من فوقهم كما يتراءون الكوكب الدري في الأفق من المشرق أو

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) الطبراني في الكبير (١٢/٨٧/١٢٥٦٠) من حديث طويل.. وقال الهيثمي في المجمع (٣٠٣/٨): رواه الطبراني في الكبير والأوسط باختصار وأحمد. وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط. قلت: ورواية أحمد (٢٢٦٨ و٢٩٩١) ليس فيها موضع الشاهد وفيها أيضا حسين الأشقر وهو ضعيف.

المغرب، لتفاضل بينهم؛ قالوا: يا رسول الله تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم؟ قال: بلى والذي نفسي بيده، رجال آمنوا بالله، وصدقوا المرسلين^(١). وروى فليح بن سليمان، عن هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه^(٢). وقال محمد بن يحيى: كلاهما غير مرفوع.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا هارون بن معروف، قال حدثنا ضمرة، عن مرزوق بن نافع، عن صالح بن جبير، عن أبي جمعة، قال: قلنا يا رسول الله، هل أحد خير منا؟ قال: نعم، قوم يجيئون من بعدكم، فيجدون كتابا بين لوحين يؤمنون بما فيه، ويؤمنون بي ولم يروني^(٣).

قال أبو عمر:

أبو جمعة له صحبة، فاسمه حبيب بن سباع، وقد ذكرناه بما ينبغي عن ذكره في كتاب الصحابة، وصالح بن جبير من ثقات التابعين روى عنه قوم جلة، منهم أبو عبيد حاجب سليمان بن عبد الملك شيخ مالك، ومرزوق بن نافع، ومعاوية بن صالح، وهشام بن سعد،

(١) حم (٥/٣٤٠). خ (٦/٣٩٤/٣٢٥٦). م (٤/٢١٧٧/٢٨٣١). وغيرهم.

(٢) حم (٢/٣٣٥-٣٣٩). ت (٤/٦٠١/٢٥٥٦) وقال: حسن صحيح.

(٣) حم (٤/١٠٦). ك (٤/٨٥) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. الدارمي (٢/٣٠٨).

الطبراني في الكبير (٤/٣٥٣٧-٣٥٣٨-٣٥٣٩)، ابن مردويه كما في تفسير ابن كثير [١/٤٠]، البقرة: [٢]. من طرق عن أبي جمعة. وقال الهيثمي (١٠/٦٩): رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني بأسانيد وأحد أسانيد أحمد رجاله ثقات.

وحسن إسناده الحافظ في الفتح (٧/٧). وللحديث شواهد عن جماعة من الصحابة ذكرها الهيثمي في المجمع. (١٠/٦٨-٧٠).

ورجاء بن أبي سلمة، وغيرهم؛ قال عثمان بن سعيد السجستاني الدارمي: سألت يحيى بن معين، عن صالح بن جبير: كيف هو؟ فقال: ثقة.

وروى أبو ثعلبة الخشني، عن النبي ﷺ أنه قال: إن أمامكم أياما الفائز فيهن كالقابض على الجمر، للعامل فيهم أجر خمسين رجلا يعمل مثل عمله، قيل: يا رسول الله منهم؟ قال: بل منكم. وهذه اللفظة: بل منكم قد سكت عنها بعض رواة هذا الحديث فلم يذكرها.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن أبي صالح، عن رجل من بني أسد، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ إن من أشد أمتي حبا لي قوما يأتون من بعدي، يود أحدهم لو يعطي ماله وأهله ويراني^(١).

قال أبو عمر:

قد عارض قوم هذه الأحاديث بما جاء عنه ﷺ: خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم^(٢)، ثم الذين يلونهم. وهو حديث حسن المخرج، جيد الإسناد، وليس ذلك عندي بمعارض؛ لأن قوله ﷺ: خير الناس قرني ليس على عمومته، بدليل ما يجمع القرن من الفاضل والمفضول،

(١) حم (٥/١٥٦-١٧٠). وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٦٩): رواه أحمد ولم يسم التابعي، وبقية رجال إحدى الطريقتين رجال الصحيح. وشاهده حديث أبي هريرة المتقدم في الباب نفسه.

(٢) من حديث عمران بن حصين: حم (٤/٤٤٠-٤٢٦-٤٢٧-٤٣٦).

خ (٥/٣٢٤/٢٦٥١). م (٤/١٩٦٤/٢٥٣٥). ن (٧/٢٤/٣٨١٨). بلفظ «خير أمتي» =

وقد جمع قرنه مع السابقين من المهاجرين والأنصار جماعة من المنافقين المظهرين للإيمان، وأهل الكبائر الذين أقام عليهم أو على بعضهم الحدود، وقال لهم: ما تقولون في الشارب والسارق والزاني؟ وقال مواجهة لمن هو في قرنه: لا تسبوا أصحابي، فلو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصفه^(١). وقال لخالد بن الوليد في عمار: لا تسب من هو خير منك.

وقال عمر بن الخطاب في قوله عز وجل: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [آل عمران: (١١٠)]. قال: من فعل مثل فعلهم كان مثلهم.

وقال ابن عباس في قوله: « كنتم خير أمة أخرجت للناس » هم الذين هاجروا من مكة إلى المدينة، وشهدوا بدرًا والحديبية. وهذا كله يشهد أن خير قرنه فضلاً أصحابه، وأن قوله: خير الناس قرني، أنه لفظ خرج على العموم ومعناه الخصوص؛ وقد قيل في قول الله: « كنتم خير أمة أخرجت للناس »: أنهم أمة محمد ﷺ يعني الصالحين منهم،

= ورواه عنه حب (الإحسان: ١٦/٢١٢/٧٢٢٩). ت (٤/٤٣٣/٢٢٢١).

ك (٣/٤٧١) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. حم (٤/٤٢٦) بلفظ حديث التمهيد، من طريق أخرى.

من حديث أبي هريرة: م (٤/١٩٦٤/٢٥٣٤). حم (٢/٢٢٨-٤١٠-٤٧٩). بلفظ «خير أمتي». من حديث عبد الله بن مسعود: خ (٥/٣٢٤/٢٦٥١). م (٤/١٩٦٢/٢٥٣٣) وغيرهما. وللحديث شواهد من حديث النعمان بن بشير، وعمر بن الخطاب وأنس وسمرة ابن جندب وغيرهم انظرها في المجمع (١٠/٢١-٢٢-٢٣).

(١) رواه عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: حم (٣/٥٤-٥٥). خ (٧/٢٤/٣٦٧٣).

م (٤/١٩٧٧/٢٥٤١). د (٥/٤٥/٤٦٥٨). ورواه عن أبي هريرة:

م (٤/١٩٦٧/٢٥٤٠). ج (١/١٦١).



وأهل الفضل هم شهداء على الناس يوم القيامة. قالوا: وإنما صار أول هذه الأمة خير القرون، لأنهم آمنوا حين كفر الناس، وصدقوه حين كذبه الناس، وعزروه ونصروه وآووه وواسوه بأموالهم وأنفسهم، وقاتلوا غيرهم على كفرهم، حتى أدخلوهم في الإسلام؛ وقد قيل في توجيه أحاديث الباب مع قوله: خير الناس قرني إن قرنه إنما فضل لأنهم كانوا غرباء في إيمانهم، لكثرة الكفار، وصبرهم على أذاهم، وتمسكهم بدينهم؛ وإن آخر هذه الأمة إذا أقاموا الدين وتمسكوا به، وصبروا على طاعة ربهم في حين ظهور الشر والفسق، والهرج والمعاصي، والكبائر، كانوا عند ذلك أيضا غرباء، وزكت أعمالهم في ذلك الزمن، كما زكت أعمال أوائلهم؛ ومما يشهد لهذا قوله ﷺ إن الإسلام بدأ غريبا، وسيعود غريبا، فطوبى للغرباء^(١). ويشهد له أيضا

(١) عن أبي هريرة: حم (٣٨٩/٢). م (١٤٥/١٣٠). ج (٢/١٣٢٠/٣٩٨٦). عن ابن عمر: م (١٤٦/١٣١). دون قوله «فطوبى للغرباء». عن ابن مسعود: حم (٣٩٨/١). ت (٥/١٩/٢٦٢٩) وقال حسن صحيح غريب من حديث ابن مسعود. ج (٢/١٣٢٠/٣٩٨٨). الدارمي (٢/٣١١-٣١٢) عن سعد بن أبي وقاص: حم (١٨٤/١). وقال الهيثمي في المجمع (٧/٢٨٠): رواه أحمد والبخاري وأبو يعلى ورجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح. عن عبد الرحمن بن سنة: حم (٤/٧٣). وقال الهيثمي في المجمع (٧/٢٨١): رواه عبد الله والطبراني وفيه إسحاق بن عبد الله بن فروة وهو متروك. وللحديث شواهد أخرى من حديث جابر وابن عباس وأبي سعيد الخدري وسهل بن سعد الساعدي وغيرهم انظرها في المجمع (٧/٢٨٠-٢٨١) ومن حديث أبي الدرداء وأبي أمامة الباهلي وأنس بن مالك ووائل بن الأسقع المجمع (٧/٢٦٢) وقال: رواه الطبراني وفيه كثير ابن رومان وهو ضعيف جدا. وقال ابن حجر في الفتح: هو حديث حسن له طرق يرتقي بها إلى الصحة. (الفيض (٦/٥١٧)).

حديث أبي ثعلبة الخشني وقد تقدم ذكره، ويشهد له أيضا، قوله ﷺ:
أمتي كالمنطر لا يدري أوله خير أم آخره^(١).

وقد ذكر البخاري قال حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا ابن أبي
عدي، عن حميد عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ لا تقوم الساعة
حتى لا يقال في الأرض: الله، الله^(٢).

قال أبو عمر:

فما تلك بعبادة الله وإظهار دينه في ذلك الوقت أليس هو كالتقاضي
على الجمر لصبره على الذل والفاقة، وإقامة الدين والسنة.

(١) عن عمار بن ياسر: حم (٣١٩/٤). البزار (٢٨٤٣).

حب: الإحسان (١٦/٢١٠/٧٢٢٦). وقال الهيثمي في المجمع (٧١/١٠): رواه أحمد
والبزار والطبراني ورجال البزار رجال الصحيح غير الحسن بن قزعة وعبيد بن سليمان الأغر
وهما ثقتان، وفي عبيد خلاف لا يضر. وقال أيضا: رواه الطبراني وفيه موسى بن عبيدة
الربدي، وهو ضعيف. وقال الزركشي: ضعفه النووي في فتاويه الفيض (٥١٧/٦).

عن أنس أخرجه: حم (٣/١٣٠-١٤٣). ت (٥/٢٨٦٩) وقال: حديث حسن غريب من
هذا الوجه. الطيالسي (٢٠٢٣).

عن ابن عمر: أبو نعيم في الحلية (٢/٢٣١). وقال الهيثمي في المجمع (٧١/١٠): رواه
الطبراني وفيه عيسى بن ميمون وهو متروك.

عن عمران بن حصين: البزار (٢٨٤٤). وقال الهيثمي في المجمع (٧١/١٠): رواه البزار
والطبراني في الأوسط وإسناد البزار حسن.

عن عبد الله بن عمرو: قال في المجمع (٧١/١٠): رواه الطبراني وفيه عبد الرحمن بن زياد
ابن أنعم وهو ضعيف.

(٢) حم (٣/٢٥٩-٢٦٨). م (١/١٣١/١٤٨). ك (٤/٤٩٥) وقال صحيح على شرط مسلم
من طريق ثابت عن أنس.

ورواه ت (٤/٤٢٧/٢٢٠٧) وقال: حديث حسن. ك (٤/٤٩٤) وقال صحيح على شرط
الشيخين. حم (٣/١٠٧) من طريق حميد عن أنس. والطريق الأولى عند أحمد والثانية عند
الحاكم فيها «لا إله إلا الله» بدل «الله، الله».



وروينا أن عمر بن عبد العزيز لما ولي الخلافة، كتب إلى سالم بن عبد الله بن عمر: أن أكتب إلي بسيرة عمر بن الخطاب لأعمل بها، فكتب إليه سالم إن عملت بسيرة عمر، فإنها أفضل من عمر، لأن زمانك ليس كزمان عمر، ولا رجالك كرجال عمر، قال: وكتب إلي فقهاء زمانه، فكلهم كتب إليه بمثل قول سالم، وقد عارض بعض الجلة من العلماء قوله ﷺ: خير الناس قرني، بقوله ﷺ: خير الناس من طال عمره وحسن عمله^(١).

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا علي بن المديني، قال حدثنا عفان، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد ويونس عن الحسن، عن أبي بكرة أن رجلا قال: يا رسول الله، أي الناس خير؟ قال: من طال عمره وحسن عمله، قال: فأأي الناس شر؟ قال: من طال عمره وساء عمله^(٢).

وأما قوله ﷺ: أمتي كالمطر، لا يدرى أوله خير أم آخره؟ فروي من حديث أنس، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص من وجوه حسان، منها ما رواه أبو داود الطيالسي بالإسناد المتقدم عنه، قال حدثنا حماد بن يحيى الأبح، قال حدثنا ثابت البناني، عن أنس، أن النبي ﷺ قال: أمتي كالمطر، لا يدرى أوله خير أم آخره^(٣). وبه عن

(١) و(٢) عن أبي بكر: حم (٥/٤٠ و٤٣-٤٤ و٤٤ و٤٧ و٤٨ و٤٩ و٥٠).

ت (٤/٤٨٩/٢٣٣٠) وقال: حسن صحيح. الدارمي (٢/٣٠٨). ك (١/٣٣٩) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٢٠٦) رواه الطبراني في الصغير والأوسط وإسناده جيد. عن عبد الله بن بر: حم (٤/١٨٨-١٩٠). ت (٤/٢٣٢٩) وقال حسن غريب من هذا الوجه.

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

أبي داود الطيالسي قال حدثنا عمران، عن قتادة، قال: حدثنا صاحب لنا عن عمار بن ياسر، أن النبي ﷺ قال: مثل أمتي كالمطر، لا يدرى أوله خير أم آخره، وذكر أبو عيسى الترمذي قال حدثنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا حماد بن يحيى الأبح عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: أمتي كالمطر لا يدرى أوله خير أم آخره (١).

حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، قال: سمعت يحيى بن معين يقول: حماد بن يحيى الأبح ثقة (٢).
قال أبو عمر:

من قبله ومن بعده يستغنى عن ذكرهم، لأنهم حجة عندهم في نقلهم.

وحدثنا خلف بن أحمد، قال حدثنا أحمد بن مطرف، قال حدثنا أبو صالح أيوب بن سليمان، وأبو عبد الله بن محمد بن عمر بن لبابة، قالوا حدثنا أبو زيد عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن بن عبد الله بن يزيد المقرئ، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الله بن يزيد أبي عبد الرحمن بن زياد الحبلي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: أمتي كالمطر، لا يدرى أوله خير أم آخره (٣). وقد روي هذا الحديث عن مالك، عن الزهري، عن أنس، عن النبي ﷺ، رواه عنه هشام بن عبيد الله، وهشام بن عبيد الله الرازي هذا ثقة، لا يختلفون في ذلك.

حدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا أبو نصر أحمد بن الحسن بن أحمد السجستاني بمصر، قال حدثنا أبو علي الرفاء بهراة؛ وحدثنا

(١) و(٢) و(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.



خلف بن قاسم، قال حدثنا محمد بن عبد الله، قال حدثنا جعفر بن محمد بن إدريس القزويني، قال حدثنا محمد بن المغيرة السكري، قال حدثنا هشام بن عبيد الله الرازي، قال حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن أنس، قال: رسول الله ﷺ: مثل أمتي مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره^(١).

وذكر أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، في مسند حديث مالك له فقال: حدثنا أبو علي حامد بن يحيى الهروي، قال حدثنا محمد ابن المغيرة السكري بهمدان، قال حدثنا هشام بن عبيد الله الرازي، قال حدثنا مالك بن أنس، عن الزهري، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: مثل أمتي مثل المطر، لا يدرى أوله خير أم آخره^(٢).

وروى ابن مسعود، وابن عباس، عن النبي ﷺ أنه لما عرضت الأمم عليه، فرأى أمته سوادا كثيرا فرح، فقيل له: بأن لك سوى هؤلاء من أمتك سبعون ألفا يدخلون الجنة، لا حساب عليهم^(٣). فقال بعض أصحابه لبعض: من ترون هؤلاء؟ فقالوا: ما نراهم إلا قوم ولدوا في الإسلام، لم يشركوا بالله شيئا، وعملوا بالإسلام حتى ماتوا عليه؛ فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: بل هم الذين لا يسترقون ولا يكتون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون. فقال عكاشة: يا رسول الله، أذع الله أن يجعلني منهم^(٤). وذكر تمام الخبر. وهذه الأحاديث تقتضي مع تواتر طرقها وحسنها التسوية بين أول هذه الأمة وآخرها، والمعنى في ذلك ما قدمنا ذكره من الإيمان والعمل الصالح في الزمن الفاسد الذي يرفع فيه العلم والدين من أهله ويكثر الفسق والهرج،



ويذل المؤمن، ويعز الفاجر، ويعود الدين غريبا كما بدأ، ويكون القائم فيه بدينه كالقابض على الجمر. فيستوي حينئذ أول هذه الأمة بآخرها في فضل العمل، إلا أهل بدر والحديبية والله أعلم. ومن تدبر آثار هذا الباب بان له الصواب، والله يؤتي فضله من يشاء.

obeykhanah.com



باب منه

[٢] مالك، عن ابن شهاب عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه المغيرة بن شعبة، أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك قال المغيرة، فذهبت معه بماء، ف جاء رسول الله ﷺ فسكبت عليه الماء فغسل وجهه، ثم ذهب ليخرج يديه من كمي جبته، فلم يستطع من ضيق كمي الجبة، فأخرجهما من تحت الجبة، فغسل يديه ومسح برأسه، ومسح على الخفين، ف جاء النبي ﷺ، وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم، وقد صلى لهم النبي بقيت، ففرغ الناس، فلما فرغ رسول الله ﷺ من صلاته قال أحسنتم^(١).

وفيه الحكم الجليل الذي به فرق بين أهل السنة وأهل البدع. وهو المسح على الخفين، لا ينكره إلا مخذول أو مبتدع خارج عن جماعة المسلمين أهل الفقه والاثر، لا خلاف بينهم في ذلك بالحجاز، والعراق، والشام، وسائر البلدان، إلا قوما ابتدعو فانكروا المسح على الخفين، وقالوا إنه خلاف القرآن، وعسى القرآن نسخه، ومعاذ الله أن يخالف رسول الله ﷺ كتاب الله، بل بين مراد الله منه كما أمره الله عز وجل في قوله: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل: (٤٤)]. وقال: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [النساء: (٦٥)].

والقائلون بالمسح جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين قديما وحديثا. وكيف يتوهم أن هؤلاء جاز عليهم جهل معنى القرآن؟ أعاذنا الله من الخذلان.

(١) حم (٢٤٧/٤). ن (١/٦٥-٦٦/٧٩). كلهم من طريق مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد به.

روى ابن عيينة والثوري وشعبة وأبو معاوية وغيرهم عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث قال: رأيت جريراً يتوضأ من مطهرة ومسح على خفيه، فقيل له اتفعل هذا؟ فقال وما يمنعني أن أفعله؟ وقد رأيت رسول الله ﷺ يفعله^(١).

قال إبراهيم فكانوا يعني أصحاب عبد الله وغيرهم يعجبهم هذا الحديث ويستبشرون به، لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة.

وعن حماد بن أبي سليمان عن ربعي بن خراش عن جرير بن عبد الله قال: وضأت رسول الله ﷺ فمسح على خفيه بعد ما أنزلت سورة المائدة^(٢). حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا بكر ابن حماد باسناده عن مسدد قالوا: حدثنا سفيان قال حدثنا الأعمش، عن إبراهيم عن همام بن الحارث قال: رأيت جرير بن عبد الله يتوضأ من مطهرة ومسح على خفيه، فقالوا أتمسح علي خفيك؟ فقال اني رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه^(٣). وكان هذا الحديث يعجب أصحاب عبد الله يقولون: إنما كان إسلامه بعد نزول المائدة.

(١) حم (٤/٣٥٨-٣٦١-٣٦٤). خ (١/٦٥١/٣٨٧). م (١/٢٢٧-٢٢٨-٢٧٢).

ت (١/١٥٥/٩٣). ن (١/٨٦-٨٧/١١٨). ج (١/١٨٠-١٨١/٥٤٣).

(٢) و (٣) عبد الرزاق (١/١٩٥/٧٥٩).



وأخبرنا عبد الله بن محمد قال: أنبأنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثنا أبي رحمه الله قال: حدثنا معاوية قال: حدثنا الأعمش عن ابراهيم عن همام قال: بال جرير بن عبد الله ثم توضأ ومسح على خفيه، فقبل له أتفعل هذا وقد بلت؟ فقال نعم: رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه. قال ابراهيم، وكان يعجبهم هذا الحديث، لأن إسلام جرير كان بعد نزول سورة المائدة (١).

وحدثنا عبد الله قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا عبد الله قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن سليمان عن ابراهيم عن همام بن الحارث عن جرير، أنه بال: ثم توضأ ومسح على خفيه وصلى، فسئل عن ذلك فقال رأيت رسول الله ﷺ صنع مثل هذا (٢).

وكان يعجبهم هذا الحديث من أجل أن جريرا كان من آخر من أسلم.

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا علي بن الحسن الدرهمي، حدثنا أبو داود، عن بكير بن عامر ابن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، أن جريرا بال ثم توضأ ومسح على الخفين فقبل له في ذلك فقال ما يمنعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح؟ قالوا إنما كان ذلك قبل نزول المائدة. قال ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة (٣).

(١) و(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٣) د (١٠٧/١٠٤). البيهقي (١/٢٧٠).

وروى عن النبي ﷺ المسح على الخفين، نحو أربعين من الصحابة، واستفاض وتواتر وأتت به الفرق، إلا أن بعضهم زعم أنه كان قبل نزول المائدة وهذه دعوى، لا وجه لها، ولا معنى.

وقد روي عن الحسن البصري رحمه الله قال: أدركت سبعين رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ، كلهم يمسخ على خفيه.

وعمل بالمسح على الخفين أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وسائر أهل بدر، والحديبية، وغيرهم من المهاجرين والأنصار، وسائر الصحابة والتابعين أجمعين، وفقهاء المسلمين في جميع الأمصار، وجماعة أهل الفقه والاثار كلهم يجيز المسح على الخفين في الحضر والسفر للرجال والنساء.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا عبد الله بن الخيار الحمصي، قال: حدثنا اسماعيل بن عياش قال: حدثني سفيان بن سعيد الثوري قال: مسح رسول الله ﷺ وأبو بكر الصديق و عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وأبو عبيدة بن الجراح وأبو الدرداء وزيد بن ثابت وقيس بن سعد بن عبادة وعبد الله بن عباس وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن مسعود، وأبو موسى الأشعري وأبو مسعود الأنصاري وخزيمة بن ثابت الأنصاري، والبراء بن عازب وأبو أيوب الأنصاري وأنس بن مالك وعبد الله بن عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة وصفوان بن عسال وفضالة بن عبيد الأنصاري وجريير ابن عبد الله البجلي.



قال أبو عمر:

ممن روينا عنه أنه مسح على الخفين، وأمر بالمسح عليهما في الحضر والسفر بالطرق الحسان، من مصنف ابن أبي شيبة، ومصنف عبد الرزاق، عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الرحمن ابن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس وابن مسعود وأنس بن مالك والبراء بن عازب وحذيفة بن اليمان والمغيرة وسليمان وبلال وخزيمة بن ثابت وعمرو بن أبي أمية وعبد الله بن الحارث بن جرير الزبيري وأبو أيوب وجرير وأبو موسى وعمار وسهل بن سعد وأبو هريرة.

ولم يرو عن غيرهم منهم خلاف إلا شيء لا يثبت عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة.

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الله بن يونس قال: حدثنا نعيم بن مخلد قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا ابن ادریس يعني عبد الله بن ادریس الأزدي، عن قطر قال: قلت لعطاء إن عكرمة يقول: قال ابن عباس سبق الكتاب الخفين، قال عطاء، كذب عكرمة، أنا رأيت ابن عباس يمسح عليهما^(١).

وروى أبو زرعة عن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة أنه كان يمسح على خفيه ويقول: قال رسول الله ﷺ إذا أدخل أحدكم رجله في خفيه وهما طاهرتان، فليمسح عليهما^(٢).

(١) ابن أبي شيبة (١/١٧٠/١٩٥١).

(٢) ابن أبي شيبة (١/١٦٧/١٩٢٤).

ما جاء في مناقب الصديق رضي الله عنه

[٣] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: مروا أبا بكر فليصل للناس. فقالت عائشة: إن أبا بكر إذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر فليصل للناس. قال: مروا أبا بكر فليصل للناس، فقالت عائشة: فقلت لحفصة: قولي له إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر فليصل للناس، ففعلت حفصة، فقال رسول الله ﷺ: إنكن لأنتن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصل للناس، فقالت: حفصة لعائشة: ما كنت لأصيب منك خيراً (١).

في هذا الحديث من الفقه أن القوم إذا اجتمعوا للصلاة فأحقهم وأولاهم بالإمامة فيها أفقهم، لأن أبا بكر قدمه رسول الله ﷺ للصلاة بجماعة أصحابه، ومعلوم أنهم كان فيهم من أقرأ منه ولا سيما أبي بن كعب، وهذه مسألة اختلف فيها السلف. فقال مالك: يؤم القوم أعلمهم إذا كانت حاله حسنة وللسن حق، قيل له: فأكثرهم قرآناً، قال: لا قد يقرأ من لا يكون فيه خير. وقال الثوري: يؤمهم أقرأهم فإن كانوا سواء، فأعلمهم بالسنة فإن استووا فأسنهم. قال الأوزاعي: يؤمهم أفقهم في دين الله. وقال أبو حنيفة: يؤمهم أقرأهم لكتاب الله وأعلمهم للسنة، فإن استووا في القراءة والعلم بالسنة فأكبرهم سناً فإن استووا في القراءة والفقه والسن فأورعهم.

(١) خ (٢/٢٠٩/٦٧٩). ت (١/٥٧٣/٣٦٧٢) من طريق مالك به.



قال محمد بن الحسن وغيره: إنما قيل في الحديث أقرؤهم، لأنهم أسلموا رجالاً فتفقهوا فيما علموا من الكتاب والسنة، أما اليوم فيتعلمون القرآن - وهم صبيان لا فقه لهم. وقال الليث: يؤمهم أفضلهم وخيرهم، ثم أقرؤهم، ثم أسنهم - إذا استووا. وقال الشافعي يؤمهم أقرؤهم وأفقههم، فإن لم يجتمع ذلك، قدم أفقههم إذا كان يقرأ ما يكتفي به في صلاته، وإن قدم أقرؤهم وعلم ما يلزمه في الصلاة فحسن. وقال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: رجلان أحدهما أفضل من صاحبه، والآخر أقرأ منه؟ فقال: حديث أبي مسعود: يؤم القوم أقرأهم، قال: ألا ترى أن سالماً مولى أبي حذيفة كان مع خيار أصحاب رسول الله ﷺ منهم عمر، وأبو سلمة بن عبد الأسد - وكان يؤمهم؛ لأنه جمع القرآن، وحديث عمرو بن سلمة أفهم للقرآن، فقلت له حديث رسول الله ﷺ - مروا أبا بكر فليصل بالناس أليس هو خلاف حديث أبي مسعود عن النبي ﷺ يؤم القوم أقرؤهم^(١)، فقال إنما قوله لأبي بكر يصلي بالناس إنما أراد الخلافة، وكان لأبي بكر فضل بين علي وغيره، وإنما الأمر في الإمامة إلى القراءة، وأما قصة أبي بكر فإنما أراد بها الخلافة.

قال أبو عمر:

لما قال رسول الله ﷺ مروا أبا بكر يصلي بالناس في مرضه الذي توفي فيه واستخلفه على الصلاة وهي عظم الدين، وكانت إليه لا يجوز أن يتقدم إليها أحد بحضرته - ﷺ - فلما مرض استخلف

(١) م (١/٤٦٥/٦٧٣). د (١/٣٩٠/٥٨٢). ت (١/٤٥٨/٢٣٥).

ن (٢/٤١٠/٧٧٩). ج ه (١/٣١٣/٩٨٠).

عليها أبا بكر - والصحابة متوافرون منهم علي وعمر وعثمان - رضي الله عنهم - استدل المسلمون - بذلك على فضل أبي بكر، وعلى أنه أحق بالخلافة بعد، وعلموا ذلك فارتضوا لديانهم وإمامتهم وخلافتهم من ارتضاه لهم رسول الله ﷺ لأجل دينهم وذلك إمامتهم في صلاتهم، ولم يكن يمنع رسول الله ﷺ من أن يصرح بخلافة أبي بكر بعده - والله أعلم - إلا أنه كان لا ينطق في دين الله بهواه، ولا ينطق إلا بما يوحى إليه فيه، قال الله - عز وجل - ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۗ ﴾، ولم يكن يوحى إليه في الخلافة شيء، وكان لا يتقدم بين يدي ربه في شيء، وكان يحب أن يكون أبو بكر الخليفة بعده، فلما لم ينزل عليه في ذلك وحي - ونعني لم يؤمر بذلك: ولكنه أراهم موضع الاختيار، وموضع إرادته، فعرف المسلمون ذلك منه، فبايعوا أبا بكر بعده، فخير لهم في ذلك، ونفعهم الله به، وبارك لهم فيه، فقاتل أهل الردة حتى أقام الدين كما كان، وعدل في الرعية، وقسم بالسوية، وسار بسيرة رسول الله ﷺ حتى توفاه الله حميدا - رضي الله عنه.

وقد روى هذا الحديث حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - بمعنى حديث مالك، قال حماد: وأخبرنا أيوب عن ابن أبي مليكة، عن عائشة بمثله. قال ابن أبي مليكة: وأي خلافة أبين من هذا؟

وقد جاءت عن النبي ﷺ آثار تدل على أن رسول الله ﷺ كان يسره ويعلم أن الخليفة بعده أبو بكر - والله أعلم، منها: قوله ﷺ:



اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر: حدثنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا قبيصة بن عقبة الكوفي، قال حدثنا سفيان بن سعيد بن عبد الملك بن عمير، عن مولى لربيعة، عن ربيعي، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر^(١).

وحدثنا أحمد بن عبد الله، قال حدثنا الميمون بن حمزة، قال حدثنا الطحاوي، قال حدثني المزني، قال حدثني الشافعي، أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن أبيه عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فسألته عن شيء، فأمرها أن ترجع، قالت: يا رسول الله إن رجعت فلم أجدك؟ قال كأنها تعني الموت، قال فأتي أبا بكر^(٢) - قال الشافعي: وفي هذا دليل على خلافة أبي بكر.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال حدثنا سليمان بن داود، قال حدثنا إبراهيم بن سعد، قال حدثنا أبي، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، أن امرأة أتت النبي ﷺ فسألته عن شيء، فقال لها ارجعي، فقالت: يا رسول الله إن رجعت فلم أجدك - تعني الموت؟ قال فأتي أبا بكر.

(١) حم (٥/٣٨٢-٣٨٥-٤٠٢). ت (٥/٥٦٩-٥٧٠/٣٦٦٢-٣٦٦٣).

جه (١/٣٦/٦٧). وقال الترمذي: حديث حسن. حب: الإحسان (١٥/٣٢٧/٦٩٠٢).

(٢) خ (٧/٢١/٣٦٥٩). م (٤/١٨٥٦/٢٣٨٦). ت (٥/٥٧٤/٣٦٧٦).

حدثنا عبد الوارث ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا أحمد ابن زهير ، قال حدثنا منصور بن سلمة الخزاعي أبو سلمة ، قال حدثنا ابراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن محمد بن جبير ، عن أبيه قال أتت النبي عليه السلام امرأة تكلمه في شيء فأمرها أن ترجع إليه ، فقالت إن جئت ولم أجدك؟ قال فأتي أبا بكر .

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ببغداد إملاء في الجامع يوم الجمعة سنة تسع وأربعين وثلاثمائة ، قال : حدثنا محمد بن أحمد بن أبي العوام الرياحي سنة ست وسبعين ومائتين ، قال : أخبرني أبي ، قال حدثنا محمد بن يزيد ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن زر ، عن عبد الله ، قال : كان رجوع الأنصار يوم سقيفة بني ساعدة لكلام قاله عمر : أنشدكم بالله أتعلمون أن الرسول ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي بالناس؟ قالوا : نعم ، قال : فأيكم تطيب نفسه أن يزيه عن مقام أقامه فيه رسول الله ﷺ ؟ قالوا : كلنا لا تطيب أنفسنا أن نزيه عن مقام أقامه فيه رسول الله ﷺ .

اخبرنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا ابوبكر محمد بن ابى العوام قال : حدثني ابى احمد بن يزيد ابى العوام قال : حدثنا محمد بن يزيد الواسطي قال حدثنا اسماعيل بن ابى خالد عن زر عن عبدالله بن مسعود قال : كان رجوع الانصار يوم سقيفة بني ساعدة بكلام قاله عمر بن الخطاب : نشدتكم الله هل تعلمون ان رسول الله ﷺ أمر أبا بكر ان يصلي بالناس ؟ قالوا : اللهم نعم ، قال فأيكم تطيب نفسه ان يزيه عن مقام اقامه فيه رسول الله ﷺ ؟ فقالوا كلنا لا تطيب نفسه ، نستغفر الله . وأجمعوا ان ابا



بكر كان يكتب : من خليفة رسول الله في كتبه كلها ، وذكر نافع بن عمر الجمحي عن ابن ابي مليكة - ان رجلا قال لابي بكر : يا خليفة الله ، فقال ابوبكر : انا خليفة رسول الله - ﷺ وانا راض بذلك ، وبعث عمر بن عبدالعزيز محمد بن الزبير الى الحسن يسأله هل استخلف رسول الله ﷺ ابا بكر ؟ فقال : نعم .

قال ابو عمر : إنما قال هذا استدلالا بنحو ما ذكرنا من الحديث - والله اعلم ؛ ولم يختلف عن عمر انه لما حضرته الوفاة ، قال : إن أستخلف فقد استخلف ابوبكر ، وإن لم أستخلف فلم يستخلف رسول الله ﷺ ، قال ابن عمر : فلما ذكر رسول الله ﷺ ، علمت انه لا يستخلف ، وهذا معناه انه لم يستخلف نصا ولا تصريحاً - والله اعلم .

حدثنا عبدالوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا احمد بن زبير قال حدثنا احمد بن محمد بن ايوب قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبدالمك بن ابي بكر بن عبدالرحمن عن ابيه عن عبدالله بن زمعة بن الاسود قال قلت لعمر : صل بالناس - وابو بكر غائب في مرض رسول الله ﷺ فلما كبر سمع رسول الله ﷺ صوته فقال : وأين ابوبكر ؟ يأبى الله ذلك والمسلمون ، يأبى الله ذلك والمسلمون - مرتين ؛ فبعث الى ابي بكر فجاء بعد ان صلى عمر تلك الصلاة ، فصلى بالناس (١) .

حدثنا خلف بن القاسم قال : حدثنا ابن المفسر حدثنا احمد بن علي القاضي قال : حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا عبدالله

(١) حم (٣٢٢/٤) . د (٤٧/٥-٤٨/٤٦٦٠) . ك (٣/٦٤٠-٦٤١) . وصححه على شرط مسلم ، وسكت عنه الذهبي . من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري ، وقد صرح بالتحديث .

ابن داود عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عمر قال لما طعن عمر رحمه الله (١) قالوا له ألا تستخلف؟ قال: احتملكم حيا وميتا؟ - حظي منكم الكفاف : لا علي ولا لي ؛ إن أترككم فقد ترككم من هو خير مني ومنكم - رسول الله ﷺ وإن استخلف فقد استخلف من هو خير مني ابو بكر . قال وحدثنا أحمد بن علي قال حدثنا ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبة ، قالا حدثنا حسين بن علي عن زائدة بن قدامة عن عاصم عن زر عن عبدالله قال لما قبض رسول الله ﷺ ، قالت الانصار : منا أمير ومنكم أمير ، قال فأتاهم عمر بن الخطاب فقال يا معشر الانصار أستم تعلمون ان رسول الله ﷺ قال : مرو ابا بكر يؤم الناس ؟ فأيكم تطيب نفسه يتقدم ابا بكر ؟ قال : فقالت الانصار: نعوذ بالله ان نتقدم ابا بكر (٢) .

قال أحمد بن علي : وحدثنا ابو خيثمة زهير بن حرب حدثنا معاوية بن عمرو عن زائدة عن عاصم عن زر عن عبدالله - مثله ، اخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر بن داسة حدثنا حسان ابن الحسن الإمام حدثنا حجاج بن منهال حدثنا حماد بن سلمة عن حميد وثابت عن الحسن عن قيس بن عباد قال : قال لي علي بن ابي طالب إن نبيكم ﷺ نبي الرحمة لم يقتل قتلا ، ولم يميت فجأة ، مرض ليالي وأياما يأتيه بلال فيؤذنه بالصلاة وهو يرى مكاني فيقول: ائت أبا بكر فليصل بالناس؛ فلما قبض رسول الله ﷺ نظرت في أمري فإذا الصلاة عظم الاسلام ، وقوام الدين ؛ فرضينا لديانا من رضىه رسول الله ﷺ لدينا ، فبايعنا أبا بكر .

(١) خ (١٣/٢٥٥/٧٢١٨) . م (٣/١٤٥٤/١٨٢٣) .

(٢) ابن أبي شيبة (٧/٤٣٢/٤٤-٣٧٠) . عن حسين بن علي بإسناده .



وحدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبح قال حدثنا الحسين بن علي الاشناني قال : حدثنا اسحاق بن ابراهيم حدثني عمرو بن الحارث قال حدثني عبدالله بن سالم عن الزبيدي قال : عبدالرحمن بن القاسم : اخبرني القاسم ان عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لقد هممت ان ارسل الى ابي بكر فأعهد اليه، فإنه رب مؤتمن وقائل انا انا وسيدفع الله ويأبى ذلك والمؤمنون^(١). وقد استدل قوم من اهل العلم على خلافة ابي بكر بقول الله عز وجل - : ﴿ قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتَدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقْتَلُونَهُمْ أَوْ تَسْلَمُونَ ﴾ [الفتح: (١٦)]. ومعلوم أن الداعي لأولئك القوم غير النبي ﷺ لأن الله قد منع المخلفين من الأعراب من الخروج مع رسول الله ﷺ بقوله : ﴿ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ [التوبة: (٨٣)]. وقد أرادوا الخروج معه إلى بعض ما رجوا فيه الغنيمة، فأنزل الله : ﴿ سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ إِذَا انْطَلَقْتُمْ إِلَى مَغَائِمٍ لِتَأْخُذُوا هَا ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ ﴾ [الفتح: (١٥)]. يعني قوله : «لن تخرجوا معي أبداً» ولا تبديل لكلمات الله .

وفي قوله عز وجل : ﴿ فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [الفتح: (١٦)]. - أوضح الدلائل على وجوب طاعة ابي بكر وإمامته، وعد الله المخلفين عن

(١) خ (١٠/١٥٢/٥٦٦٦). من طريق القاسم بن محمد عن عائشة .

رسوله إذا اطاعوا الذي يدعوهم بعده - بالاجر الحسن ، وأوعدهم بالعذاب الاليم إن تولوا عنه ؛ وللعلماء في قول الله عز وجل - : ﴿ قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سُدْعُونَ إِلَيَّ قَوْمِ أُولَىٰ بِأَسِ سُدَيْدٍ نُقْنِلُونَهُمْ ﴾ (١) قولان لا ثالث لهما أحدهما: أنهم قالوا أراد بقوله الى قوم اولي بأس شديد - اهل اليمامة مع مسيلمة ، وقال آخرون: أراد فارس ؛ فإن كان - كما قالوا - اهل اليمامة فأبوبكر هو الذي دعاهم الى قتالهم ؛ وإن كانوا فارس ، فعمر دعا الى قتالهم وعمر انما استخلفه ابو بكر ، فعلى اي الوجهين كان ، فالقرآن يقتضي بما وصفنا إمامة ابي بكر وخلافته . وإن كان اراد فارس فهو دليل إمامة عمر وخلافته ؛ وقد قال من لا علم له بتأويل القرآن إنهم هوازن وحنين ، وهذا ليس بشيء ؛ لقول الله : ﴿ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقْتَلُوا مَعِيَ عَدُوًّا ﴾ وقوله : ﴿ ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ قُلْ لَنْ تَتَّبِعُونَا كَذَلِكُمْ قَالَكُمُ اللَّهُ مِنْ قَبْلُ ﴾ - الآية ، ومعلوم أن من واسى رسول الله ﷺ وصحبه أخيراً لا يلحق في الفضل بمن واساه ونصره وصحبه أولاً ، قال الله عز وجل - : ﴿ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ

(١) ذكر ابن جرير بأسانيده في تفسير هذه الآية كل ما جاء فيها من الأقوال (١٣/٨٣-٨٤). فممن قال هم أهل فارس: ابن عباس ومجاهد. وممن قال فارس والروم: عبد الرحمن بن أبي ليلى والحسن وابن زيد. وممن قال هم الروم: كعب. وممن قال: هوازن وحنين: ابن زيد. وممن قال هوازن: سعيد بن جبيرة وعكرمة. وممن قال هوازن وثقيف: سعيد بن جبيرة. وممن قال بنو حنيفة: سعيد بن جبيرة وعكرمة.

ثم قال ابن جرير: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله تعالى ذكره أخبر عن هؤلاء المخلفين من الأعراب أنهم سيدعون إلى قتال قوم أولى بأس في القتال، ونجدة في الحروب، ولم يوضح لنا الدليل من خبر ولا عقل على أن المعنى بذلك هوازن، ولا بنو حنيفة ولا فارس ولا الروم ولا أعيان بأعيانهم. وجائز أن يكون عني بهم غيرهم، ولا قول فيه أصح من أن يقال كما قال الله جل ثناؤه: أنهم سيدعون إلى قوم أولى بأس شديد.



قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلِ أَوْلِيَّتِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلُوا ﴿١٠﴾ [الحديد: (١٠)]. وكان أبو بكر أول الناس؛ عزز رسول الله ﷺ ونصره وأمن به وصدقه وصابر على الأذى فيه فاستحق بذلك الفضل العظيم؛ لأنه كل ما صنعه غيره بعده قد شاركه فيه، وفاتهم وسبقهم بما تقدم إليه؛ فلفضله ذلك استحق الامامة، إذ شأنها أن تكون في الفاضل أبدا ما وجد إليه السبيل. والآثار في فضائله ليس هذا موضع ذكرها، وإنما ذكرنا استحقاقه للخلافة بدليل الكتاب والسنة.

وروى إسرائيل عن أبي إسحاق عن إبراهيم النخعي عن عبدالرحمن ابن يزيد قال: قال عبدالله بن مسعود: اجعلوا إمامكم خيركم فإن رسول الله ﷺ جعل إمامنا خيرا بعده.

حدثنا عبدالوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن رجلا قال: يا رسول الله رأيت كأن ميزانا دلي من السماء فوزنت أنت فيه وأبو بكر فرجحت بأبي بكر ثم وزن فيه أبو بكر وعمر فرجح أبو بكر بعمر؛ ثم رفع الميزان فقال رسول الله ﷺ نبوة وخلافة ثم يؤتي الله الملك من يشاء^(١) وأما قول رسول الله ﷺ لعلي: أنت مني بمنزلة هارون من موسى^(٢)، واحتجاج أهل الزيغ به على أنه أراد بذلك استخلافه، فقد أجاب عن ذلك أبو إسحاق المروزي - رحمه الله - بجواب على

(١) حم (٤٤/٥). د (٤٦٣٥/٣٠/٥). وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان قال الحافظ في التقريب: ضعيف.

(٢) خ (٣٧٠٦/٨٩/٧). م (٤/١٨٧٠/٢٤٠٤). ت (٣٧٢٤/٥٩٦/٥). من حديث سعد بن أبي وقاص.

وجهين مجملين ، احدهما ان هارون كان خليفة موسى في حياته ، ولم يكن علي خليفة رسول الله ﷺ في حياته ؛ وإذا جاز ان يتأخر علي عن خلافة رسول الله - ﷺ في حياته على حسبما كان هارون خليفة موسى في حياته ، جاز ان يتأخر بعد موته زمانا ، ويكون غيره مقدما عليه ، ويكون معنى الحديث القصد الى إثبات الخلافة له كما ثبتت لهارون لا انه استحق تعجيلها في الوقت الذي تعجلها هارون من موسى عليه السلام . والوجه الآخر ان هذا الكلام إنما خرج من النبي ﷺ في تفضيل علي ومعرفة حقه لا في الإمامة ، لانه ليس كل من وجب حقه وصار مفضلا ، استحق الإمامة ؛ لان هارون مات قبل موسى بزمان فاستخلف موسى بعده يوشع بن نون ، فهارون انما كان خليفة لموسى في حياته ، وقد علم ان عليا لم يكن خليفة النبي ﷺ في حياته ، ولم يكن هارون خليفة لموسى بعد موته ، فيكون ذلك دليلا على ان عليا خليفة رسول الله ﷺ بعد موته .

قال ابو عمر : كان هذا القول من النبي ﷺ لعلي حين استخلفه على المدينة في وقت خروجه غازيا غزوة تبوك ، وهذا استخلاف منه في حياته ، وقد شركه في مثل هذا الاستخلاف غيره ممن لا يدعي له احد خلافة - جماعة قد ذكرهم اهل السنة ، وقد ذكرناهم في كتاب الصحابة ؛ وليس في استخلافه حين قال له ذلك القول دليل على انه خليفة بعد موته - والله اعلم - اما قوله ﷺ من كنت مولاه فعلي مولاه^(١) . فيحتمل للتأويل ، لأن المولى يحتمل وجوها في اللغة اصحها : انه الولي والناصر ؛ وليس في شيء منها ما يدل على انه

(١) حم (١١٨/١) و(٣٧٠/٤) . ت (٣٧١٣/٥٩١/٥) وقال: حسن صحيح . ك (١٠٩/٣)

وقال صحيح على شرط الشيخين . وسكت عنه الذهبي من حديث زيد بن أرقم .



استخلفه بعده ، ولا ينكر فضل علي مؤمن ، ولا يجهل سابقته وموضعه من رسول الله ﷺ ومن دين الله عالم ؛ وقد ثبت عنه - رضي الله عنه - انه فضل ابا بكر على نفسه من طرق صحاح ؛ وقال : خير الناس بعد رسول الله ﷺ : ابو بكر ثم عمر ؛ وحسبك بهذا منه - رضي الله عنه .

واما قول عائشة ان ابا بكر إذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء ؛ فمر عمر فليصل للناس ، فإنها كرهت فيما زعموا أن يتشاءم الناس بأبيها فيقولون : إنه لم ير إماما إلا في حين مرض رسول الله ﷺ وحين موته ، فقالت ما قالت ، فأنكر رسول الله ﷺ ذلك عليها وعلى حفصة ، وقال إنكن لأنتن صواحب يوسف - يريد إنكن فتنة قد فتنت يوسف وغيره ، وصددته عن الحق قديما ، يريد النساء ويعيبهن بذلك ، كلاما خرج على غضب لاعتراضهن له وهن أمهات المؤمنين وخير نساء العالمين رضي الله عنهن ، وكذلك قول حفصة لعائشة : ما كنت لأصيب منك خيرا ، خرج على جهة الغضب عليها ، لأنها عرضتها لما كرهه رسول الله ﷺ منها من القول ، فلقيت من رسول الله ﷺ ما لا يسرها من إنكاره عليها وانتهارها ، فرجعت تلوم عائشة ، إذ كانت سبب ذلك ، وهذا كله موجود في طباع بني آدم ، وإذا كان ذلك في أولئك ، فغيرهم أحرى بأن يسامح في ذلك وشبهه ، وبالله التوفيق .

حدثنا خلف بن القاسم ، وسلمة بن سعيد بن سلمة ، قالا : حدثنا الحسن بن رشيق ، قال حدثنا العباس بن محمد البصري ، قال : حدثنا خشيش بن أصرم ، قال حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر ، عن عائشة أنها قالت : والله ما كانت

مراجعتي النبي ﷺ إذ قال مروا أبا بكر أن يصلي للناس، إلا كراهية أن يتشاءم الناس بأول رجل يقوم مقام رسول الله ﷺ فيكون ذلك الرجل أبي. وأما قولها إن أبا بكر إذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء، ففيه دليل على أن البكاء في الصلاة لا يقطعها ولا يضرها- إذا كان من خوف الله، أو على مصيبة في دين الله. ذكر ابن المبارك عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ وهو يصلي ولجوفه أزيز كأزيز المرجل- يعني من البكاء^(١).

واختلف الفقهاء في الأئين في الصلاة، فقال مالك: الأئين لا يقطع الصلاة للمريض، وأكرهه للصحيح، وروى ابن عبد الحكم عن مالك الشيخ والأئين والنفخ لا يقطع الصلاة، وقال ابن القاسم يقطع، وقال الثوري أكره الأئين للصحيح، وقال الشافعي: إن كان له حروف تسمع وتفهم قطع الصلاة، وقال أبو حنيفة إن كان من خوف الله لم يقطع، وإن كان من وجع قطع، وروى عن أبي يوسف أن صلاته تامة في ذلك كله، لأنه لا يخلو مريض ولا ضعيف من الأئين.

قال أبو عمر: في حديث هذا الباب مع حديث ابن الشخير دليل على أن البكاء لا يقطع الصلاة، وهذا ما لم يكن كلاما تفهم حروفه، ولم يكن ضعفا وعبثا، وكان من خشية الله أو فيما أباحه الله تعالى وجل، وبه التوفيق.

(١) حم (٢٥/٤). د (٩٠٤/٥٥٧/١). ن (١٢١٣/١٨/٣). من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني به.



باب منه

[٤] مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ، انها قالت: أن أزواج النبي ﷺ، حين توفي رسول الله ﷺ أردن أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنهما فيسألنه ميراثهن من النبي ﷺ، فقالت لهن عائشة: اليس قد قال رسول الله ﷺ لا نورث ما تركنا (فهو) صدقة (١).

هكذا روى هذا الحديث مالك عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة عن النبي ﷺ لم يجعله عن عائشة عن أبي بكر، عن النبي ﷺ، وكل أصحاب مالك روه عنه كذلك. الا إسحاق بن محمد الفروي فانه قال فيه: عن أبي بكر الصديق. عن النبي ﷺ. والصواب عن مالك. ما في الموطأ عن عائشة عن النبي ﷺ، وقد تابعه على ذلك يونس بن يزيد، فجعله أيضا عن عائشة عن النبي ﷺ، كرواية مالك سواء الا ان في رواية مالك: أردن أن يبعثن. وفي رواية يونس قالت أرسل الى أبي بكر أزواج النبي ﷺ. يسألنه ميراثهن ما أفاء الله على رسوله، قالت عائشة، حتى كنت أنا التي أردهن عن ذلك فقلت لهن، ألا تتقين الله؟ ألم تسمعن رسول الله ﷺ يقول: لا نورث، ما تركنا صدقة انما يأكل آل محمد في هذا المال. هذا لفظ يونس، رواه ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن عروة عن عائشة، قالت: ارسل وساق الحديث، ورواه معمر،

(١) حم (٦/١٤٥). خ (١٢/٤-٥-٦٧٢٧-٦٧٣٠). م (٣/١٣٧٩/١٧٥٨).

د (٣/٣٨١/٢٩٧٦). من طرق عن الزهري بهذا الإسناد.

وعبيد الله بن عمر، وعقيل، واسامة بن زيد، كلهم عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة عن أبي بكر الصديق، عن النبي ﷺ، والحديث لأبي بكر عن النبي ﷺ صحيح، اخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن المثني قال: حدثنا صفوان بن عيسى، قال: حدثنا أسامة، عن الزهري، عن عروة عن عائشة عن أبي بكر، ان النبي ﷺ، قال: لا نورث، ما تركنا صدقة^(١)، وأخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل بن العباس، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا عمرو بن مالك، قال حدثنا سفيان بن عيينة عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن أبي بكر قال: قال رسول الله ﷺ لا نورث، ما تركنا صدقة^(٢).

وأخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، وأبو اسامة، عن عبيد الله بن عمر (عن الزهري) عن عروة عن عائشة، عن أبي بكر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا نورث ما تركنا صدقة^(٣). وحدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن تميم، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا سحنون، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني

(١) و(٢) و(٣) حم (٦/١-٧/١) (٤/١). خ (٦/٢٤٢-٩٣/٣٠).

م (٣/١٣٨٠-١٣٨١/١٧٥٩) (٥٣/٥٤). د (٣/٣٧٥-٣٧٦/٣٧٦٨-٢٩٦٩).

ن (٧/١٥٠-٤١٥٢) مختصراً. عبد الرزاق (٥/٤٧٢-٤٧٤/٩٧٧٤).

البيهقي (٧/٦٥). البغوي: (١١/١٤٢-١٤٣/٢٧٤١). ابن سعد (٢/٣١٥). من طرق عن الزهري بهذا الإسناد.



الليث بن سعد، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا المطلب بن شعيب، قال: حدثني عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: أخبرني عقيل عن ابن شهاب قال: أخبرني (عروة بن الزبير) عن عائشة، أنها أخبرته، ان فاطمة أرسلت الى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ، مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك، وخمس خيبر، فقال أبو بكر لها: ان رسول الله ﷺ، قال: لا نورث: ما تركنا صدقة، انما يأكل آل محمد في هذا المال، واني والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله ﷺ، عن حالها التي كانت عليها في حياة رسول الله ﷺ (ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله ﷺ) (١) ففي رواية عقيل هذه أن فاطمة أرسلت الى أبي بكر تسأله ميراثها. وفي رواية مالك ويونس أن أزواج النبي ﷺ فعلن ذلك. والقلب الى رواية مالك أميل، لأنه اثبت في الزهري، وقد تابعه يونس، وان كان عقيل قد جود هذا الحديث. وسؤال فاطمة أبا بكر ذلك مشهور معلوم من غير هذا الحديث، وغير نكير أن يكن كلهن يسألن ذلك، ولم يكن عندهن علم من قول رسول الله ﷺ ذلك، فلما اعلمهن أبو بكر سكتن، وسلمن، وهذا مما أخبرتك أن هذا من علم الخاصة، لا ينكر جهل مثله من أخبار الأحاد على أحد، الاترى ان عمر بن الخطاب قد جهل من هذا الباب ما علمه حمل بن مالك بن النابغة: رجل من الأعراب من هذيل، في دين الجنين؟ وجهل من ذلك أيضا ما علمه الضحاك بن سفيان الكلابي في ميراث

(١) انظر الذي سبق.

المرأة من دية زوجها. وجهل من ذلك أيضا ما علمه أبو موسى الأشعري في الاستئذان، وموضع عمر من العلم الموضع الذي لا يجله أحد من أهل العلم، قال عبد الله بن مسعود لو أن علم أهل الأرض جعل في كفة وجعل علم عمر في كفة لرجح علم عمر، وإذا جاز مثل هذا على عمر، فغير نكير أن يجهل أزواج النبي ﷺ، وابنته رضي الله عنها، ما علمه أبو بكر، من قوله ﷺ: لا نورث، ما تركنا صدقة، وقد علمه جماعة من الصحابة، وذلك موجود في حديث مالك، عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان.

وسيدكر بعد هذا الباب ان شاء الله تعالى وقد جهل أبو بكر وعمر ما علم المغيرة، ومحمد بن مسلمة، من توريث الجدة^(١). وجهل ابن مسعود ما علم معقل بن سنان الأشجعي من صداق المتوفي عنها التي لم يدخل بها، ولم يسم لها^(٢)، وقد جهل الانصار وأبو موسى حديث التقاء الختاتين^(٣). وعلمته عائشة، وجهل ابن عمر حديث القنوت، وعلمه أبو هريرة، وغيره و مثل هذا كثير، عن الصحابة، يطول ذكره، فمثله حديث: « لا نورث، ما تركنا صدقة» غير نكير أن

(١) سيأتي تخريجه في كتاب الفرائض والوصية من جزء البيوع باب: [ما جاء في ميراث الجدة].

(٢) حم (٢٧٩/٤-٢٨٠). د (٥٨٩/٢-٥٩٠/٢١١٦). ت (٣/٤٥٠/١١٤٥) وقال: حسن صحيح. جه (١/٦٠٩/١٨٩١). البيهقي (٧/٢٤٥) وصحح إسناده. ك (٢/١٨٠) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. حب: الإحسان (٩/٤٠٧/٤٠٩٨).

(٣) سيأتي تخريجه في كتاب الطهارة. باب [موجبات الغسل].



يجهلنه ويجهله أيضا علي، والعباس، حتى علموه علي لسان من حفظه، وفي هذا الحديث قبول خبر الواحد العدل، لأنهم لم يردوا علي أبي بكر قوله، ولا رد ازواج النبي ﷺ علي عائشة قولها ذلك، وحكايتها لهن عن رسول الله ﷺ، بل قبلوا ذلك وسلموه، وفي هذا الحديث عند مالك اسناد آخر عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس، عن عمر بن الخطاب، عن أبي بكر الصديق، وليس في الموطأ بهذا الاسناد، وهو مأخوذ من حديثه الطويل.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو محمد، بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله الخلال: حدثنا أحمد بن داود بن سفيان المكي: حدثنا عمرو ابن مرزوق، حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان، عن عمر بن الخطاب قال: قال أبو بكر الصديق: قال رسول الله ﷺ: لا نورث ما تركنا صدقة^(١). هكذا حدثناه، وقد حدثنا خلف بن قاسم أيضا قال: حدثنا محمد بن عبد الله القاضي، حدثنا أبو بكر أحمد بن عمرو بن حفص القطراني: حدثنا عمرو بن مرزوق: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن أزواج النبي ﷺ حين توفي أردن أن يبعثن عثمان الى أبي بكر، يسألنه ميراثهن من رسول الله ﷺ قالت لهن عائشة: أليس قد قال رسول الله ﷺ، لا نورث، ما تركنا صدقة^(٢). وحدثنا خلف حدثنا محمد بن

(١) خ (٦/٢٤٢/٣٠٩٤) و(٩/٦٢٧/٥٣٥٨). م (٣/١٣٧٧/١٧٥٧/٤٩).

د (٣/٣٦٥-٣٧١/٢٩٦٣-٢٩٦٤-٢٩٦٥-٢٩٦٧). ت (٤/١٣٥-١٣٦/١٦١٠) وقال: حسن صحيح غريب من حديث مالك بن أنس. ن (٧/١٥٣-١٥٤/٤١٥٩) وفيه قصة طويلة.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

أحمد بن المسور، وعبد الله بن عمر بن إسحاق بن يعمر، وأبو بكر محمد بن محمد بن اسماعيل، قالوا: حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج: حدثنا الهيثم بن حبيب بن غزوان: حدثنا مالك، عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال أبو بكر الصديق: قال رسول الله ﷺ: لا نورث، ما تركنا صدقة^(١). ولم يذكر معمر أبا بكر الصديق، وجعل الحديث لعمر عن النبي ﷺ، وكذلك رواه بشر بن عمر عن مالك.

(وبشر بن عمر ثقة) حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو عيسى عبد الرحمن بن عبد الله بن سليمان، حدثنا أبو يعقوب اسحاق بن إبراهيم بن يونس: حدثنا محمد بن المثني وحدثنا خلف حدثنا العباس بن أحمد النحوي حدثنا محمد بن جعفر الكوفي، حدثنا يزيد ابن سنان: أبو خالد، قالوا: حدثنا بشر بن عمر الزهراني: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ لا نورث، ما تركنا صدقة^(٢). وقد حدثنا خلف: حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا بن حيوية: حدثنا محمد بن جعفر بن أعين سنة احدى وسبعين ومائتين: حدثنا عمرو بن علي: حدثنا بشر بن عمر بن الحكم: حدثنا مالك، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: قال عمر بن الخطاب لما توفي رسول الله ﷺ: قال أبو بكر: أنا ولي رسول الله ﷺ، وقد قال رسول الله ﷺ: لا نورث، ما تركنا صدقة^(٣). قال ابن أعين: وهذا الحديث كتبه سنة ست وعشرين ومائتين.

(١) و(٢) و(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.



وحدثنا عبد الوارث ووهب بن محمد قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير بن حرب حدثنا عبد الله بن محمد بن إسماعيل بن عبيد أبو عبد الرحمن بن أخي جويرية بن أسماء. قال حدثني جويرية عن مالك بن انس عن الزهري، أن مالك بن أوس ابن الحدثان حدثه عن عمر بن الخطاب، عن أبي بكر الصديق. قال: قال رسول الله ﷺ: لا نورث ما تركنا صدقة (١). وهذا هو الصواب ان شاء الله عن عمر عن أبي بكر، وان كان معمر قد رواه عن الزهري فجعله عن عمر عن النبي ﷺ كما قال فيه بعض أصحاب مالك، عن مالك، والصحيح فيه عندي عن عمر عن أبي بكر، والله أعلم.

وقد يحتمل أن يكون عندهما وعند غيرهما من الصحابة عن النبي ﷺ، ولكن من جهة الاسناد هو ما ذكرت لك، والله أعلم اخبرني قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا مالك بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي، قال: حدثنا سليمان الأعمش، عن اسماعيل بن رجاء عن عمير مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال اختصم على والعباس الى أبي بكر في ميراث النبي ﷺ، فقال أبو بكر: ما كنت لأحوله عن موضعه الذي وضعه فيه رسول الله ﷺ.

وهذا الحديث مختصر، وتماه كما ذكره الطحاوي قال: حدثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة القاضي قال: حدثنا يحيى بن حماد قال: حدثنا أبو عوانة، عن سليمان الأعمش عن اسماعيل بن رجاء عن عمير

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: لما قبض رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر، خاصم العباس عليا الى أبي بكر في أشياء تركها رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر: شيء تركه رسول الله ﷺ لم يحركه لا أحرکه، فلما استخلف عمر، اختصما اليه، فقال عمر، شيء تركه أبو بكر، إني لأكره ان احركه . فلما ولي عثمان اختصما اليه قال فسكت عثمان ونكس رأسه، قال ابن عباس، فخشيت أن يأخذه فضربت بيدي على منكبي العباس وقلت، يا ابتاه اقسمت عليك إلا سلمت لعلي قال: فسلمه لعلي، فإن قال قائل، لو سلمت فاطمة، وعلي والعباس ذلك لقول أبي بكر، ما أتى علي والعباس في ذلك عمر بن الخطاب في خلافته، يسألانه ذلك، وقد علمت انهما اتيا عمر يسألانه ذلك ثم اتيا عثمان بعد وذلك معلوم قيل له: اما تشاجر علي والعباس واقبالهما إلى عمر فمشهور. لكنهما لم يسألا ذلك ميراثا، وانما سألا ذلك من عمر ليكون بأيديهما منه ما كان بيد رسول الله ﷺ، أيام حياته، ليعملا في ذلك بالذي كان رسول الله ﷺ يعمل به في حياته، وكان رسول الله ﷺ يأخذ منه قوت عامه، ثم يجعل ما فضل في الكراع والسلاح: عدة في سبيل الله، وكذلك صنع أبو بكر، رضي الله عنه، فأرادا عمر على ذلك، لأنه موضع يسوغ فيه الاختلاف، واما الميراث والتمليك فلا يقوله أحد، إلا الروافض، واما علماء المسلمين فعلى قولين: احدهما، وهو الاكثر، وعليه الجمهور، ان النبي ﷺ، لا يورث، وما تركه صدقة، والآخر ان نبينا، ﷺ لم يورث، لأنه خصه الله عزوجل بأن جعل ماله كله صدقة، زيادة في فضيلته كما خصه في النكاح بأشياء حرمها عليه، واباحها لغيره،



وأشياء اباحها له، وحرمها على غيره، وهذا القول قاله بعض أهل البصرة منهم ابن عليه، وسائر علماء المسلمين على القول الأول.

وأما الروافض فليس قولهم مما يشتغل به، ولا يحكى مثله، لما فيه من الطعن على السلف، والمخالفة لسبيل المؤمنين.

وأما ما ذكرنا من قصة علي والعباس في ذلك مع عمر، فمحموظ في غير ما حديث، من حديث الثقات، منها ما حدثناه عبد الوارث ابن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا اسحاق بن الحسن الحربي، قال حدثنا سهل بن بكار، قال: حدثنا أبو عوانة، عن عاصم بن كليب، قال: حدثني شيخ من قريش من بني تيم. قال: حدثني فلان وفلان، فعد ستة أو سبعة، منهم عبد الله بن الزبير، انهم كانوا جلوسا عند عمر بن الخطاب يوما، فجاء العباس وعلي وقد ارتفعت أصواتهما يكادان يتلاحيان، فقال: مه! مه! لا تفعلوا قد علمت ما تقول يا عباس: تقول: ابن أخي ولي شطر المال، وقد علمت ما تقول يا علي، تقول: ابنته امرأتي، ولها شطر المال، وهذا ما كان في يدي رسول الله ﷺ قد رأينا ما كان يصنع فيه، وقال عمر: حدثني أبو بكر، واحلف بالله انه لصادق، ان نبي الله ﷺ قال: لا يموت نبي حتى يؤمه بعض أمته، وحدثني أبو بكر، واحلف بالله انه لصادق، ان نبي الله ﷺ قال: ان النبي ﷺ لا يورث. انما ميراثه في سبيل الله، وفي فقراء المسلمين. هذا ما كان في يدي رسول الله ﷺ، قد رأينا كيف كان يصنع فيه، فوليه أبو بكر، فاحلف بالله لقد كان يعمل فيه بما كان يعمل فيه رسول الله ﷺ، ووليته بعده، واحلف بالله لقد جهدت ان اعمل فيه بما عمل فيه أبو بكر، وما عمل فيه رسول الله ﷺ، فإن شئتما وطابت نفس احدكما

للآخر دفعته اليه ، على ان يعطيني ليعملن فيها بما عمل رسول الله ﷺ ، قال فخلوا فأخذ عليّ بيد العباس فخلا به ، فجاء العباس فقال : قد طابت نفسي لابن اخي ، فدفعه اليه ، فلما كان الحول جاء علي مثل حالهما الاخرى ، مرتفعة أصواتهما ، فقال عمر : انكما ايتيماني عام أول ، فقلتما كذا وكذا ، وعدد عليهما كل شيء قاله لهما في ذلك اليوم ، فأمرتكما ان تطيب نفس احدكما للآخر فادفعه اليه ، فخلوتما ، فأتيتني يا عباس قد طابت نفسك لعلي ، فجئتما الي الآن ، وادركك ما ادرك الناس ، فجئتما الي لترداه الي فلا - والله - أبعده في عنقي حتى أجتمع انا وانتما عند الله . وهذا خلاف رواية ابن عباس ، وسنذكر ذلك في موضعه إن شاء الله فقد بان بهذا الحديث ما ذكرنا من المعنى المطلوب . انها ولاية ذلك المال على تلك الحال ، لا ميراث ولا ملك ، والآثار بمثل هذا كثيرة من حديث مالك وغيره .

حدثنا عبدالوارث بن سفيان ووهب بن محمد ، قالا : حدثنا قاسم ابن أصبغ : حدثنا اسماعيل بن اسحاق : حدثنا عمرو بن مرزوق ، قال : حدثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان ، قال : أرسل الي عمر بعدما تعالي النهار ، قال : فذهبت ، فوجدته على سرير مفض الى رماله قال : فقال لي حين دخلت عليه يا مالك إنه قد دف على ناس من قومك وقد أمرت فيهم برضخ فخذ فاقسمه فيهم قلت : يا أمير المؤمنين هل لك في عثمان وعبدالرحمن وسعد والزبير قال : نعم ، ائذن لهم ، قال : فأذن لهم فدخلوا عليه ثم جاء يرفأ فقال : يا أمير المؤمنين هل لك في علي والعباس ؟ قال : نعم ، فأذن لهما ، فدخلوا عليه قال : فقال العباس



يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا ، يعني عليا ، قال فقال بعضهم ،
أجل يا أمير المؤمنين فاقض بينهما وارحمهما ، قال مالك بن أوس :
يخيل الي انهما قدما أولئك النفر ، لذلك قال .

فقال عمر : ايه . قال : فأقبل على أولئك الرهط فقال : انشدكم
بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض ، أتعلمون ان رسول الله
ﷺ ، قال : لا نورث ما تركنا صدقة ؟ قالوا نعم ، ثم اقبل على علي
والعباس ، فقال : انشدكما بالله الذي ياذنه تقوم السماء والارض ، هل
تعلمان ان رسول الله ﷺ ، قال : لا نورث ما تركنا صدقة ؟ قالوا :
نعم ، قال فقال عمر : فإن الله تبارك وتعالى خص رسوله بخاصية
لم يخص بها أحداً من الناس فقال : ﴿ وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا
أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ [الحشر: (٦)]. وكان مما آفأ الله
على رسوله بنو النضير فو الله ما استأثر بها رسول الله ﷺ ، عليكم
ولا أخذها دونكم ، فكان رسول الله ﷺ يأخذ منها نفقته سنة ، او
نفقته ونفقة اهله سنة ويجعل ما بقي اسوة المال ، فقال : ثم اقبل
على أولئك الرهط فقال : انشدكم بالله الذي ياذنه تقوم السماء
والأرض هل تعلمون ذلك؟ قالوا: نعم ثم أقبل على علي والعباس
فقال: أنشدكما بالله الذي ياذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمان ذلك
قالا: نعم، قال فلما توفي رسول الله ﷺ قال أبو بكر: أنا ولي
رسول الله ﷺ ، فجئت انت وهذا الي ابي بكر تطلب أنت ميراثك من
ابن اخيك ، ويطلب هذا ميراث امرأته من ابيها ، فقال له أبو بكر :
قال رسول الله ﷺ انا لا نورث ، ما تركنا فهو صدقة ، فوليها أبو
بكر ، فلما توفي ابو بكر قلت انا ولي رسول الله ﷺ ، وولي أبي
بكر، فوليتها ما شاء الله ان اليها ، ثم جئت انت وهذا جميعا ،

وامر كما واحد ، فسألتمانيها ، فقلت ان شئتما ادفعها لكما على ان
عليكما عند الله ان تليها بالذي كان رسول الله ﷺ يليها به ،
فأخذتماها مني على ذلك ، ثم جئتماني لأقضي بينكما بغير ذلك ،
والله لا أقضي بينكما بغير ذلك ، حتى تقوم الساعة ، فان عجزتما عنها
فرداها الي (١) . ورواه بشر بن عمر عن مالك عن ابن شهاب عن مالك
ابن اوس مثله بتمامه الى آخره ، إلا انه قال عند قوله ، وتطلب انت
ميراث امراتك من أبيها ، فقال ابو بكر قال رسول الله ﷺ ، لا
نورث ما تركنا صدقة ، فرأيتماه والله يعلم ، انه صادق بار ، راشد تابع
للحق ، فوليتها ابو بكر ، فلما توفي ابو بكر قلت انا ولي رسول الله ،
وولي ابي بكر ، فرأيتماني والله يعلم اني صادق بار . راشد تابع للحق
فوليتها ما شاء الله ان اليها وساق الحديث الى آخره ، ذكره ابن الجار
ورد عن محمد بن يحيى وابي امية عن بشر بن عمر .

وحدثنا وهب وعبدالوارث : حدثنا قاسم : حدثنا ابو عبيدة بن
احمد حدثنا محمد بن علي بن داود حدثنا سعيد بن داود حدثنا مالك
فذكر مثله وقال : قد امرت فيهم برضخ فخذها واقسمه بينهم وقال فيه
فقال ابو بكر : قال رسول الله ﷺ : لا نورث : ما تركنا صدقة ، ثم
ذكره بتمامه الى آخره .

قال اسماعيل بن اسحاق : الذي تنازعا فيه عند عمر ليس هو
الميراث ؛ لانهم قد علموا ان رسول الله ﷺ لا يورث ، وانما تنازعا في
ولاية الصدقة ، وتصريفها ؛ لان الميراث قد كان انقطع العلم به في
حياة ابي بكر ، واما تسليم فاطمة رضي الله عنها ، فحدثنا سعيد بن

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه .

نصر قال : حدثنا قاسم بن اصبغ قال قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن وضاح حدثنا محمد بن فضيل عن الوليد بن جميع عن أبي الطفيل قال: أرسلت فاطمة ابنة رسول الله ﷺ الى ابي بكر فقالت : مالك يا خليفة رسول الله ﷺ ؟ أنت ورثت رسول الله ﷺ أم أهله ؟ قال : لا بل أهله، قالت : فما بال سهم رسول الله ﷺ ؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله اذا اطعم نبيا طعمة ثم قبضه جعله للذي يقوم بعده، انا اردته على المسلمين فقالت: انت وما سمعت من رسول الله ﷺ (١) ووجدت في اصل سماع ابي بخرمه الله ان ابا عبدالله محمد بن احمد بن قاسم حدثه قال حدثنا سعيد بن عثمان قال : حدثنا نصر بن مرزوق قال: حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا الحسن بن بلال قال حدثنا حماد ابن سلمة عن الكلبي عن ابي صالح عن أم هانئ أن فاطمة قالت لأبي بكر من يرثك اذا مت ؟ قال ولدي واهلي فقالت: مالك ترث النبي ﷺ دوننا؟ فقال يا بنت رسول الله ﷺ ماورثت اباك ديناراً ولا درهما ولا ذهباً ولا فضة فقالت : بلى سهم الله الذي جعله لنا وصفايا النبي عليه السلام : فدك وغيرها بيدك . فقال ابو بكر : سمعت رسول

(١) حم (٤/١) . د (٢٩٧٣/٣٧٩/٣) . أبو يعلى (١/٤٠/٣٧) . حق (٦/٣٠٣) . البغوي: في شرح السنة (١١/١٣٦) . وذكره الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٥/٢٥٢) . بإسناد الإمام أحمد، ثم قال: هكذا رواه أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة عن محمد بن فضل به . ففي لفظ هذا الحديث غرابة ونكارة ولعله روي بمعنى ما فهمه بعض الرواة . وفيهم من فيه تشيع فيعلم ذلك، وأحسن ما فيه قولها: «أنت وما سمعت من رسول الله ﷺ»، وهذا هو الصواب والمظنون بها، واللائق بأمرها وسيادتها وعلمها، ودينها رضي الله عنها» .

الله ﷺ يقول : انما هي طعمة اطعمنيها الله ، فإذا مت كانت بيد المسلمين (١) .

فان قيل : ما معنى قول ابي بكر لفاطمة بل ورثه اهله ؟ يعني رسول الله ﷺ وهو يقول : لا نورث ما تركنا صدقة قيل له معناه على تصحيح الحديثين انه لو تخلف رسول الله ﷺ شيئاً يورث لورثه اهله فكأنه قال : بل ورثه اهله ان كان خلف شيئاً وان كان لم يتخلف شيئاً يورث ؛ لان ما تخلفه صدقة راجعة في منافع المسلمين من الكراع والسلاح ، وغيرها فأى شيء يرث عنه اهله ؟ وهو لم يخلف شيئاً ، فان قيل : فما معنى قول ابي بكر عن النبي ﷺ : اذا اطعم الله نبياً طعمة ثم قبضه جعله للذي يقوم بعده ، قيل له اللام في قوله «للذي» ليست لام الملك وإنما هي بمعنى إلى ، كما قال الله عز وجل : ﴿ اللَّهُ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا ﴾ [الأعراف: ٤٣] . أي هداانا إلى هذا ، ألا ترى إلى قوله : ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [الشورى: ٥٢] ؟ . ومثله قوله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَوْ كُنْتَ إِلاَّ تَذَكُّرًا لَعَسَى أَعْتَبُكَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَجْلِ الْيَاسْتَعْجِلِينَ ﴾ [الزلزلة: ٥] . معناه أوحى إليها . فكأنه قال : جعله الى الذي بعده يقوم فيه بما يجب على حسب ما قدمنا ذكره .

والأحاديث الصحاح ، ولسان العرب كل ذلك يدل على ما ذكرنا حدثنا احمد بن قاسم بن عبدالرحمن قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال

(١) الطحاوي: في شرح معاني الآثار (٣/٨٠٨/٣٠٨-٥٤٣٧-٥٤٣٨) .

ابن سعد (٢/٣١٤) . وفي سننه الكلبي وهو محمد بن السائب أبو النضر الكوفي: كذاب .

انظر الميزان (٣/٥٥٦) .



حدثنا الحارث بن ابي اسامة قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ومعمر جميعا عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب قال : كانت اموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب وكانت لرسول الله خاصة ، فكان ينفق على اهله نفقة سنة ، وما بقي جعله في الكراع والسلاح في سبيل الله^(١) . واخبرنا احمد بن محمد ابن احمد قال حدثنا أحمد بن الفضل قال حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا محمد بن حميد قال حدثنا جرير عن مغيرة قال : لما ولي عمر ابن عبد العزيز جمع بني امية فقال لهم : إن النبي ﷺ كانت له خاصة فذك ، فكان يأكل منها ، وينفق منها ويعود على فقراء بني هاشم ، ويزوج منها أيهم ، وأن فاطمة رضي الله عنها ، سألته ان يجعلها لها فأبى فكانت كذلك حياة النبي ﷺ حتى قبض ، ثم ولي ابو بكر ، فكانت في يد ابي بكر ، يعمل فيها كما عمل النبي ﷺ حياته حتى قبض لسبيله ثم ولي عمر ، فعمل فيها مثل ذلك ، ثم ولي عثمان فأقطعها مروان ، فجعل مروان ثلثها لعبد الملك ، وثلثها لعبد العزيز ، فجعل عبد الملك ثلثه ثلثا للوليد وثلثا لسليمان ، وجعل عبد العزيز ثلثه لي ، فلما ولي الوليد جعل ثلثه لي فلم يكن لي مال اعود علي منه ، ولا أسد لحاجتي ثم وليت أنا ، فرأيت ان أمراً منعه النبي

(١) خ (٦/١١٦/٢٩٠٤) . م (٣/١٣٧٦/١٧٥٧) [[٤٨]]. د (٣/٣٧١/٢٩٦٥) .

ت (٤/١٨٨/١٧١٩) وقال : حسن صحيح . ن (٧/١٤٩-١٥١/٤١٥١) .

ن في الكبرى : (٦/٤٨٣/١١٥٧٥) و (٥/٣٧٧/٩١٨٧-٩١٨٨-٩١٨٩) . وقد تقدم تخريجه بلفظ أطول : في الباب نفسه .

ﷺ، فاطمة ابنته انه ليس لي بحق و اني اشهدكم اني قد رددتها على ما كانت على عهد رسول الله ﷺ (١) .

قال ابو عمر :

اختلف العلماء في سهم رسول الله ﷺ وما كان له خاصة من صفايه وما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، فأما ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب فمذهبهما في ذلك ما تكرر ذكره في كتابنا هذا من أول الباب وذلك الأخذ بظاهر هذا الحديث في أموال بني النضير ، وفدك وخيبر ، ان ذلك يسبل على حسب ما كان رسول الله ﷺ، يسبله في حياته كان ينفق منه على عياله وعامله سنة ثم يجعل باقيه عدة في سبيل الله وعلى مذهب ابي بكر وعمر في ذلك جمهور اهل العلم من اهل الحديث والرأي .

وأما عثمان بن عفان فكان يرى ان ذلك للقائم بأمر المسلمين يصرفه فيما رأى من مصالح المسلمين ولذلك أقطعه مروان ، وفعل عثمان هذا ومذهبه هو قول قتادة الحسن : كانا يقولان في سهم ذي القربى وسهم رسول الله ﷺ و صفايه ان ذلك كان طعمة لرسول الله ﷺ ما كان حيا فلما توفي صار لاولى الأمر بعده ويشبه ان يكون من حجة من ذهب هذا المذهب حديث ابي الطفيل ، ومثله اذا أطعم الله نبيا طعمة فقبض فهي للذي يلي الامر بعده ، وقد ذكرنا تأويل هذا الحديث ومذهب راويه وهو ابو بكر رضي الله عنه ، وكيف يسوغ لمسلم ان يظن بأبي بكر رضي الله عنه منع فاطمة ميراثها من أبيها ؟ وهو يعلم بنقل الكافة، ان ابا بكر كان يعطي الاحمر والاسود

(١) د (٣/٣٧٨-٣٧٩/٢٩٧٢) . ومن طريقه هق (٦/٣٠١) . من طريق جرير بهذا الإسناد .



حقوقهم ، ولم يستأتر من مال الله لنفسه ولا لبنيه ولا لأحد من عشيرته بشيء وانما أجراه مجرى الصدقة اليس يستحيل في العقول ان يمنع فاطمة ويرده على سائر المسلمين ؟ وقد امر بنيه ان يردوا ما زاد في ماله منذ ولي على المسلمين وقال : انما كان لنا من أموالهم ما اكلنا من طعامهم ولبسنا على ظهورنا من ثيابهم .

وروى ابو ضمرة انس بن عياض عن عبيدالله بن عمر عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان ابا بكر لما حضرته الوفاة قال لعائشة ليس عند آل ابي بكر من هذا المال شيء الا هذه اللقمة والغلام الصيقل كان يعمل سيوف المسلمين ويخدمنا فإذا مت فادفعه الى عمر فلما مات دفعته الى عمر فقال عمر - رحمه الله - رحم الله أبا بكر لقد اتعب من بعده .

فان قيل فكيف سكن ازواج النبي ﷺ بعد وفاته في مساكنهن اللاتي تركهن رسول الله ﷺ فيها ان كن لم يرثنه ؟ وكيف لم يخرجن عنها ؟ قيل انما تركن في المساكن التي كن يسكنها في حياة رسول الله ﷺ ؛ لان ذلك كان من مؤنتهن التي كان رسول الله ﷺ استثنائها لهن كما استثنى لهن نفقتهن حين قال : لا يقتسم ورثتي ديناراً ولا درهما ما تركت بعد نفقة اهلي ومؤنة عاملي فهو صدقة (١) .

(١) خ (٥/٩٠٠/٢٧٧٦) (٦/٢٥٧/٣٠٩٦) (١٢/٥/٦٧٢٩) .

م (٣/١٣٨٢/١٧٦٠) (٣/١٣٨٣/١٧٦١) . د (٣/٣٧٩/٢٩٧٤) . البيهقي (٦/٣٠٢) . ابن

سعد (٢/٣١٤) . من طرق عن أبي الزناد بهذا الإسناد .

وروى حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن أبي بكر انه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا نورث ولكني من اعول من كان رسول الله ﷺ يعول وانفق على من كان رسول الله ﷺ ينفق (١) .

وروى الثوري ومالك وابن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ لا يقتسم ورثتي ديناراً ولا درهما وما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة (٢) . وسيأتي ذكر هذا الحديث من رواية مالك في باب أبي الزناد من كتابنا هذا إن شاء الله .

قال اهل العلم : فمساكنهن كانت في معنى نفقاتهن في انها كانت مستثناة لهن بعد وفاته مما كان له في حياته ، قالوا ويدل على صحة ذلك ان مساكنهن لم يرثها عنهن ورثتهن ، قالوا ولو كان ذلك ملكاً لهن ، كان لا شك قد ورثه عنهن ورثتهن ، قالوا : وفي ترك ورثتهن ذلك ، دليل على انها لم تكن لهن ملكاً ، وانما كان لهن سكنها حياتهن ، فلما توفين جعل زيادة في المسجد الذي يعم المسلمين نفعه كما فعل ذلك في الذي كان لهن من النفقات في تركة رسول الله ﷺ ، لما مضين لسبيلهن زيد الى أصل المال ، فصرف في منافع المسلمين مما يعم جميعهم نفعه .

وفي حديثنا المذكور في أول هذا الباب من الفقه تفسير لقول الله عز وجل : ﴿ وَوَرِثَ سُلَيْمَنُ دَاوُدَ ﴾ [النمل: (١٦)] . وعبارة عن قول الله عز وجل ، حاكياً عن زكريا : ﴿ فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ﴾ [مريم: (٦١)] .

(١) (٤/١٣٤/١٦٠٨) وقال : حسن غريب من هذا الوجه .

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه .

مِنْ آلِ يَعْقُوبَ ﴿٦﴾ [مريم: (٦)]. وتخصيص للعموم في ذلك، وإن سليمان لم يرث من داود مالا خلفه داود بعده وإنما ورث منه الحكمة والعلم، وكذلك ورث يحيى من آل يعقوب. وهكذا قال أهل العلم بتأويل القرآن والسنة، واستدلوا مع سنة رسول الله المذكورة، بقول الله عز وجل، ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا﴾ [النمل: (١٥)]. قال المفسرون: يعني علم التوراة، والزبور، والفقه في الدين. وفصل القضاء، وعلم كلام الطير والدواب، ﴿وَقَالَا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [١٥] وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ وَقَالَ يَتَاءَتِيهَا النَّاسُ عِلْمَنَا مَنَاطِقَ الطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ﴿١٥﴾ [النمل: (١٥ - ١٦)]. فورث سليمان من داود النبوة، والعلم، والحكمة، وفصل القضاء، وعلى هذا جماعة أهل العلم، وسائر المسلمين، إلا الروافض، وكذلك قولهم في ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ [مريم: (٦)]. لا يختلفون في ذلك، إلا ما روي عن الحسن انه قال: يرثني مالي، ورث من آل يعقوب النبوة والحكمة، والدليل على صحة ما قال علماء المسلمين في تأويل هاتين الآيتين ما ثبت عن النبي ﷺ (١) انه قال: انا معاشر الأنبياء، لا نورث، ما تركنا صدقة. وكل قول يخالفه قول رسول الله ﷺ ويدفعه، فهو مدفوع مهجور. أخبرنا محمد: حدثنا علي بن عمر، قال: حدثنا القاضي أبو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق الصاغانى حدثنا عبد الله بن أمية النحاس، قال: قرئ على مالك بن أنس عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال:

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

سمعت عمر بن الخطاب يقول: حدثنا أبو بكر، انه سمع رسول الله ﷺ يقول: انا معاشر الأنبياء ما تركنا صدقة، حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم ابن أصبغ قال: حدثنا محمد بن اسماعيل، قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: انا معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركنا فهو صدقة، بعد نفقة نسائي، ومؤنة عاملي^(١)، ومما يدل على أنه أراد بقوله عز وجل: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ﴾، النبوة، والعلم والسياسة، ولم يرد المال، لأنه لو أراد المال لم يقتض الخبر عن ذلك فائدة؛ لأنه معلوم أن الأبناء يرثون الآباء أموالهم، وليس معلوما أن كل ابن يقوم مقام أبيه في الملك، والعلم والنبوة.

وفي هذا الحديث أيضا من الفقه دليل على صحة ما ذهب اليه فقهاء أهل الحجاز، وأهل الحديث، من تجويز الأوقاف في الصدقات المحبسات، وأن للرجل أن يحبس ماله، ويوقفه على سبيل من سبل الخير، يجري عليه من بعد وفاته وفيه جواز الصدقة بالشيء الذي لا يقف المتصدق على مبلغه، لأن تركته ﷺ لم يقف على مبلغ ما تنتهي اليه وستوضح ذلك في باب أبي الزناد ان شاء الله.

وفيه أيضا دلالة واضحة على اتخاذ الأموال، واكتساب الضياع وما يسع الانسان لنفسه، وعماله، وأهلبيهم، ونواببيهم، وما يفضل على الكفاية.

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.



وفي ذلك رد على الصوفية، ومن ذهب مذهبهم في قطع الاكتساب المباح، وقد استدل بهذا الحديث قوم في أن للقاضي ان يقضي بعلمه، كما قضى أبو بكر في ذلك بما كان عنده من العلم. وهذا عندي محمله اذا كانت الجماعة حول القاضي والحاكم يعلمون ذلك، أو يعلمه منهم من ان احتيج إلى شهادته عند الانكار كان في شهادته براءة وثبوت حجة. على المحكوم عليه، والله أعلم؛ لأن أبا بكر لم ينفرد بالحديث، بل سمعه معه عن النبي ﷺ، جماعة غيره، ولو انفرد به ما كان ذلك بضائر له، ولا قادح في معنى ما جاء به؛ لأنه علم لا يحتاج فيه القاضي إلى شهادة، الا ترى ان القاضي اذا قضى بما علمه من الكتاب والسنة، ليس يحتاج فيه إلى شاهد ولا بينة انه علم ذلك وقد تقدم في قولنا: ان في هذا الحديث أيضا دلالة على قبول خبر الواحد العدل.

ما جاء في مناقب عمر رضي الله عنه

[٥] مالك، عن زيد بن أسلم، أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ عن الكلاله؟ فقال رسول الله ﷺ: يكفيك من ذلك الآية التي نزلت في الصيف في سورة النساء (١).

قال أبو عمر:

طعن قوم من الملحدين على عمر رضي الله عنه، في هذه القصة، ونسبوه الى قلة الفهم، فأوضحوا جهلهم، وكشفوا قلة فهمهم، وسرحوا عن بدعتهم، وقد عرف المسلمون موضع فطنة عمر وفهمه وذكائه، حتى لقد كان يسبق التنزيل بفطنته، فينزل القرآن على ظنه ومراده، وهذا محفوظ معلوم عنه في غير ما قصة، منها نزول آية الحجاب (٢)، وآية فداء الاسرى (٣)، وآية «اتخذوا من مقام ابراهيم مصلى» (٤) وآية تحريم الخمر (٥)، وغير ذلك مما يطول ذكره. ولا يجهل فضائله وموضعه من العلم، الا من سفه نفسه، ولعمري ان في هذا

- (١) هكذا رواه مالك مرسلا. وسيأتي تخريجه في كتاب «الفرائض والوصية» جزء البيوع.
- (٢) حم (١/٢٣-٢٤-٣٦-٣٧). خ (١/٦٦٤-٦٦٥). (٨/٢١٣-٤٤٨٣) (٨/٦٧٦-٤٧٩٠) وفيها ذكر قصة نزول آية الحجاب. ورواه:
- ت (٥/١٩٠-٢٩٥٩-٢٥٦). ج (١/٣٢٢-١٠٠٩). مختصرا دون ذكر قصة الحجاب.
- (٣) رواه من حديث ابن مسعود: حم (١/٣٨٣-٣٨٤). ت (٤/١٨٥-١٨٦/١٧١٤) وأشار إلى القصة الطويلة وقال: هذا حديث حسن وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه و (٥/٢٥٣-٣٠٨٤) أطول منه. ك (٣/٢١-٢٢) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. البيهقي: في الدلائل (٣/١٣٨) ورواه من حديث ابن عباس.
- م (٣/١٣٨٣-١٣٨٥-١٧٦٣).
- (٤) انظر تخريجه في التعليق رقم (٢).
- (٥) حم (١/٣١٧-٣٧٨) [شاكرا]. د (٤/٧٩-٨٠/٣٦٧٠). ت (٥/٢٣٦-٢٣٧-٣٠٤٩) =



الخبر عنه في الكلاله، ما يزيد في فضله، ويوضح عن مهمه ومنزلته عند رسول الله ﷺ، لأنه لو لم يكن عند رسول الله ﷺ ممن يقوم باستخراج التأويل، واستنباط المعاني من التنزيل، لما رد رسول الله ﷺ هذا ومثله الى نظره واستنباطه، والى بصره واستخراجه، ولما قال له: كيفيك آية الصيف، ولو كان عنده ممن لا يدرك استخراج التأويل من ظاهر التنزيل، لما كفته عنده الآية، ولبين له ما يحتاج من ذلك اليه، وأوضح له ما أشكل عليه، اذ كان بيانه واجبا لازما له ﷺ. وروى يحيى بن آدم، عن شريك، عن حبيب بن أبي عمرة، عن مجاهد. وعن شريك أيضا عن مجالد، عن عامر الشعبي، قالوا: كان عمر بن الخطاب يرى الرأي، فينزل به القرآن.

= ن (٨/٦٨١-٦٨٢/٥٥٥٥). ك (٢/٢٧٨) وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

البيهقي (٨/٢٨٥). قال ابن كثير في التفسير (٢/٨٨): «وصحح هذا الحديث على بن المديني والترمذي». [المائدة: ٩٢-٩٣].